مقاصد الشريعة

في الكسب

د. زيد بن محمد الرماني

الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقاصد الشريعة في الكسب

د. زيد بن محمد الرماني

دار طويق للنشر والتوزيع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه العزيز ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ (إبراهيم ٣٤) ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد عليه السلام القائل : (أطيب ما يأكل الرجل من كسبه) .

الإسلام منهج حياة أوحاه الله إلى نبيه محمد ﷺ ينظم للناس حياتهم على شريعته ، ويمشون في درب الحياة على نوره وهديه ، ويعمرون هذه الأرض باستخدام النعم التي لا تحصى ولا تعد .

كان النبي ﷺ يعلم أصحابه بذل الجهد للحصول على الرزق الحلال ، جاءه رجل يسأل فقال له : (خذ حبلك على ظهرك واحتطب) ، وجاءه آخر يسأل ، فسأله النبي ﷺ : (ما عندك من الأمتعة ؟ ، فقال : حب وحصير ، فباعهما النبي ﷺ بدرهمين ، وقال له : خذ درهماً أنفقه على أهلك واشتر بالدرهم الثاني قدوماً ، ثم اذهب إلى الجبل ، لا أرينك خمسة عشر يوماً) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والشريعة الإسلامية لم تهمل شيئاً من أفعال العباد مهما كانت ، ومن ضمن اهتماماتها ، اهتمامها بالكسب والإنتاج .

هذا وإن حصل تقصير أو نقص ، فأرجو المعذرة .

والحمد لله رب العالمين .

المؤلف :

د. زيد بن محمد الرماني

ص.ب : ٣٣٦٦٢

الرياض ١١٤٥٨

المملكة العربية السعودية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

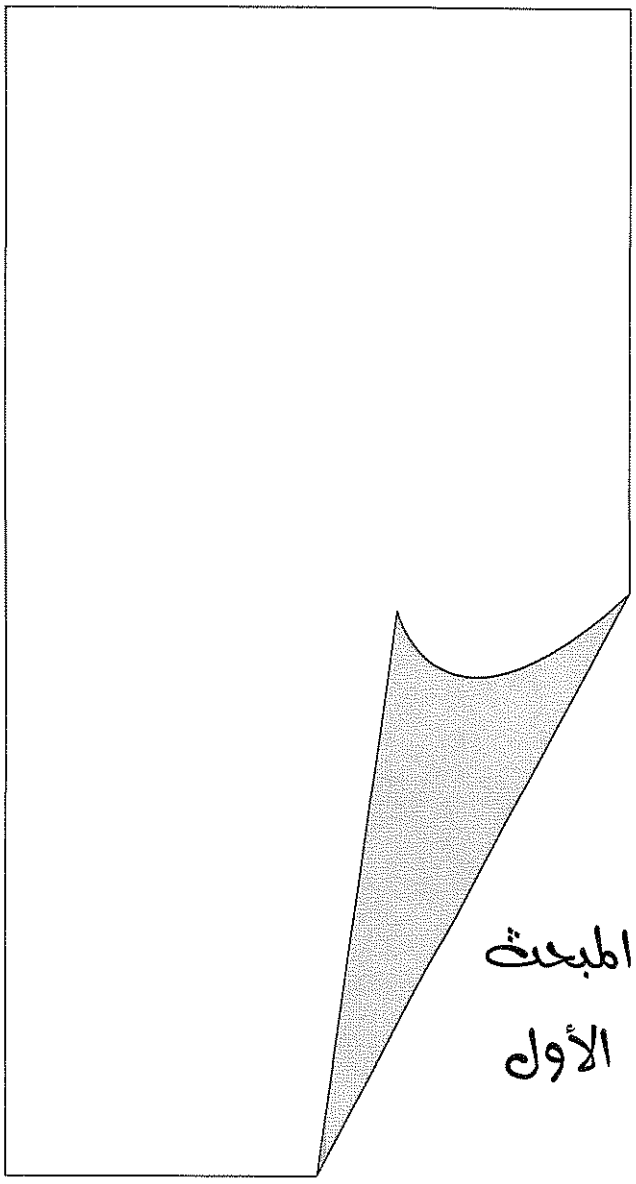

ماهية الكسب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفهوم الكسب

وردت كلمة كسب في القرآن الكريم :

قال تعالى :﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد ٢) .

وقال تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾

(البقرة ٢٨) .

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ (البقرة ٢٦٧) .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا ﴾

(الأنعام ١٦٤) .

وقال تعالى: ﴿ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ (غافر ٨٢).

وقال تعالى: ﴿ لِيَجۡزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفۡسٍ مَّا كَسَبَتۡ﴾

(إبراهيم ٥١) .

والآيات في هذا المجال كثيرة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما وردت كلمة (كسب) في الأحاديث الشريفة :

قال عليه الصلاة والسلام : ((أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه)) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من كسب يده)) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((طلب الكسب فريضة على كل مسلم)) .

وفي حديث خديجة رضي الله عنها في خصال رسول الله ﷺ: " إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم " .

وسئل ﷺ : أي الكسب أفضل ؟ .

فقال : ((عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور)) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم ، وإن أخي داود كان يأكل من كسب يده)) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((ما كسب أحدٌ شيئاً أفضل من عقل يهديه إلى هدى ، أو يرده عن ردى)) .

والأحاديث كثيرة ، إذ أن السنة النبوية قد دعت إلى الكسب الحلال وحثت عليه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد وردت كلمة كسب في الأبيات الشعرية :

قال أحد الشعراء :

يعاتبني في الديَّن قومي ، وإنما

ديوني في أشياء تكسبهم حمداً

ويقول ابن الأعرابي :

فأكسبني مالاً

وأكسبته حمداً

ويقول أبو الفتح البستي :

زيادة المرء في دنياه نقصان

وكسبه غير محض الخير خُسرانُ

وكل وِجدان حظٍّ لا ثبات له

فإن معناه في التحقيق فقدانُ

ويقول آخر :

وإذا نظرت إليه عند قيامه

في الليل قُلت البدرُ بات مصلياً

ويظلُّ يكتسبُ الحلال وإنه

لعلى الشريعة مقبلاً ومولياً

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول صالح بن عبد القدوس :

لا تحرصن فالحرص ليس بزائد

في الرزق بل يشقي الحريص ويتعبُ

وارع الأمانة والخيانة فاجتنب

واعدل ولا تظلم يطيب المكسبُ

وهذا قليل من كثير ، فالأشعار قد أسهبت في ذكر الكسب الحلال ، وطلب الرزق ، دعوة للسعي وحرصاً على طلبه.

والآن بعد أن تبين أن مصطلح الكسب يدور في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأشعار العربية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وإلى الآن ، وإن كان يكتب عنه وفيه كتابات عامة إلا أنه مصطلح اقتصادي إسلامي ، يحسن بنا بعد ذلك أن نُعرف الكسب فنقول :

يقول الدكتور أحمد الشرباصي : " الكسب : طلب الرزق ، كسب يكسب كسباً ، وتكسَّب واكتسب " .

وقال سيبويه : " كسب : أصاب ، واكتسب تصرَّف واجتهد ، ورجل كسوب وكسَّاب " .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي التعريفات : الكسب : هو الفعل المفضي إلى اجتلاب النفع ، أو دفع ضر ، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب ، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضر[١] .

أما محمد بن الحسن الشيباني فيقول : " الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب[٢] " .

ويقول محمد مرتضي الزبيدي في قاموسه : " كسبه يكسبه كسباً " بالفتح ، و "كِسباً" بالكسر ، و " تكسَّب واكتسب" : طلب الرزق .

وتكسب أي تكلف الكسب ، وأصل الكسب الطيب والسعي في طلب الرزق والمعيشة ، وفي الحديث : (أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه) ، رواه ابن ماجه " .

وفي التنزيل العزيز : ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ (المسد ٢) ، قيل (ما كسب) هنا ولده[٣] .

ويرى ابن خلدون أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل ، فلابد في الرِّزق من سعي

---

[١] د. أحمد الشرباصي - المعجم الاقتصادي والإسلامي - ص٣٨٣ - نشر دار الجيل بيروت ١٤٠١هـ .

[٢] محمد بن الحسن الشيباني - الكسب ص٣٢ - نشر عبد الهادي حرصوني - دمشق ١٤٠٠هـ .

[٣] محمد مرتضي الزبيدي - تاج العروس - ص١٤٤ - نشر مطبعة حكومة الكويت - ١٣٨٧هـ بتصرف .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعمل ، ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه ، قال تعالى : ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ ﴾ (العنكبوت ١٧)[١] .

ومما سبق يتضح أن الكسب ما هو إلا طلب الرزق وتحصيل الأموال من الطرق المشروعة الحلال .

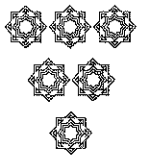

(١) ابن خلدون ـ المقدمة ـ ص ٣٨٠ ـ نشر مؤسسة الأعلمي ـ بيروت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفهوم الإنتاج

الإنتاج قديماً : يعني في نظر الطبيعيين[١] خلق[٢] المادة ، ولهذا اعتبروا الزراعة هي العمل المنتج الوحيد .

أما الإنتاج حديثاً : فيعني خلق المنفعة ، أو إضافة جديدة ، بمعنى أخر : إيجاد استعمالات لم تكن موجودة من قبل .

لذا نجد الدكتور / شوقي أحمد دنيا يقول : " الإنتاج : إيجاد المنفعة أو زيادتها ، أي أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان ، وقد يتمثل هذا الجهد في تحوير وتغيير شكل الموارد ، كما قد يتمثل في تخزين الشيء أو نقله ، وأيضاً يتمثل في قيام شخص بتقديم خدمة لشخص أخر كالتعليم والنقل والعلاج[٣] " .

ويقول الدكتور / إبراهيم دسوقي أباظة : " الإنتاج هو تلك العملية المركبة التي تستنفذ جهداً بشرياً ، وتستهلك موارد وطاقة في إطار زمني معين ، وقد خلقت منافع اجتماعية، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية[٤] .

---

(١) مدرسة الطبيعيين : مدرسة اقتصادية رأسمالية تاريخية .

(٢) خَلْق : تأتي هنا بمعنى إيجاد .

(٣) د. شوقي دنيا ـ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ـ ص١٠٦ ـ نشر مكتبة الخريجي بالرياض ١٤٠٤هـ .

(٤) د. إبراهيم دسوقي أباظة ـ الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه ـ ص٦١ ـ نشر دار اللسان العربي ـ لبنان .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والإنتاج عند فكري نعمان : " يقصد به بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ودعم وجوده وقيمه العليا[١] " .

مما سبق نجد أن الإنتاج يعني بذل الجهد الدائب في جعل المورد صالحاً لإيجاد منافع اجتماعية ولإشباع حاجات الإنسان وإن اختلفت كيفية هذا الجهد ، أي سواء كان عن طريق التخزين أو النقل أو التشكيل أو الملكية وما إلى ذلك .

هنا أورد تعريف الإنتاج عند الدكتور / محمد عبد المنعم عفر ، ويوسف كمال ، حيث يقولان الإنتاج : " يقوم على تضافر عناصر الإنتاج في زيادة المنافع الاقتصادية ، أي أنه وسيلة الإنسان للحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجاته ورغباته سواء أكان هذا الإشباع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢] " .

---

[١] فكري نعمان - مجلة الاقتصاد الإسلامي - الإمارات ص ٣٠ - عدد ١٧ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ .

[٢] د. محمد عبد المنعم عفر - يوسف كمال - أصول الاقتصاد الإسلامي ص٩٧ - نشر دار البيان الغربي - جدة ١٤٠٥هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما محمد باقر الصدر فيقول : " الإنتاج عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان[١]" .

ونلمح من تعريف الدكتور محمد عفر ويوسف كمال وتعريف محمد باقر الصدر أن الإنتاج عملية تتضافر فيها عناصر الإنتاج للحصول على السلع والخدمات التي تحقق إشباعاً لحاجات الإنسان .

ومن ثم نجد أن الإنتاج كما أشرنا سابقاً يعني بذل الجهد الدائب في جعل المورد صالحاً لإيجاد منافع اجتماعية واقتصادية ، وهو عملية يتضافر فيها عناصر الإنتاج لتحقيق الإشباع لحاجات الإنسان ورغباته .

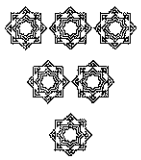

(١) محمد باقر الصدر ـ اقتصادنا ص٦٨٠ ـ نشر دار التعارف ـ بيروت ١٤٠١هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاتفاق والاختلاف بين المفهومين

أوضحنا فيما سبق مفهوم الكسب ومفهوم الإنتاج ، أما هنا فسنتعرف على مدى الاتفاق أو الاختلاف بين كلا المفهومين : يقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتابه الكسب : " الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب ، وتحصيل المال يعني الحصول على أصل المال أو على المزيد منه ، وإذاً فهو إيجاد المال أو تنميته ، والمال في عرف الشرع يشمل الماديات والمعنويات ذات المنفعة المحترمة شرعاً .

ونلاحظ أن تحصيل المال قد يكون عن طريق الإسهام في عملية إنتاجية ، كما قد يكون عن غير هذا الطريق ، كذلك فقد يكون بوسيلة مشروعة وقد يكون بوسيلة غير مشروعة ، ولذلك قال : " بما يحل من الأسباب " .

بينما نجد الدكتور / محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال في كتاب "أصول الاقتصاد الإسلامي" يقولان : " إن الإنتاج يقوم على تضافر عناصر الإنتاج في زيادة المنافع الاقتصادية ، أي وسيلة الإنسان للحصول على السلع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخدمات اللازمة لإشباع حاجاته ورغباته سواء أكان هذا الإشباع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " .

وفي ضوء ما سبق نلمح جوانب للتفرقة بين مفهوم الكسب ومفهوم الإنتاج .

فالكسب يتضمن ضرورة كون الوسيلة مشروعة ، بينما الإنتاج وكما عرفنا في ظل الاقتصاد الوضعي لا يتضمن بالضرورة ذلك ، فقد يتم بوسيلة مشروعة ، كما قد يقوم بإنتاج سلعة أو خدمة غير مشروعة .

إذن مفهوم الكسب أدق من مفهوم الإنتاج خاصة على مستوى السياسة الاقتصادية .

في حين يرى بعضهم أن الإنتاج والكسب :

ما هما إلا من قبيل المترادفات ، فالكسب إنتاج والإنتاج كسب ، وأنا لا أختلف مع من يرى ذلك ، ولكني أرجح الرأي الأول .

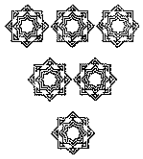

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

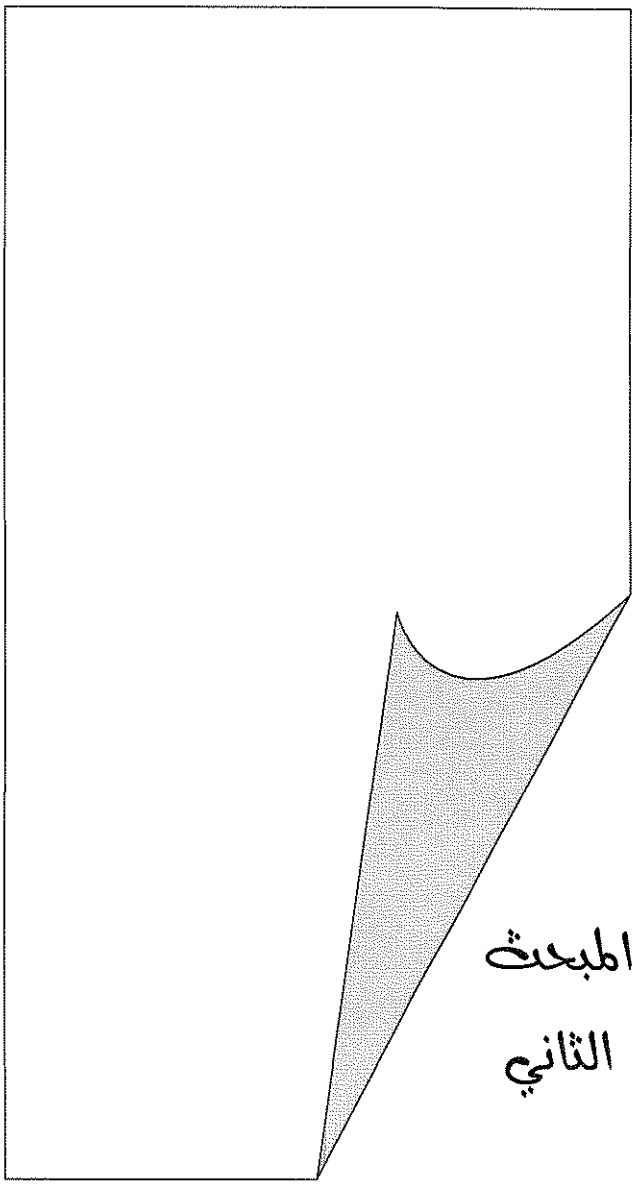

المبحث الثاني

أهمية الكسب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيات الدالة على السعي في طلب الرزق والمعاش

قال تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة ١٩٨) .

وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (الإسراء ١٢) .

وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ﴾

(النحل ١٤) .

وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ﴾ (الجاثية ١٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾ (الأعراف ١٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (النبأ ١١) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة ٢٦٧) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (البقرة ١٧٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل ٢٠) .

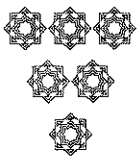

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحاديث الدالة على الكسب وطلب الرزق

قال ﷺ : (من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في المعيشة) ، أخرجه الطبراني .

وقال ﷺ : (طلب الحلال واجب على كل مسلم)رواه الطبراني

وقال ﷺ : (إن الله يحب العبد المؤمن المحترف) ، أخرجه الطبراني .

وقال ﷺ :(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري

وعنه ﷺ أنه قال : (التاجر الصدوق الأمين يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء) ، أخرجه الترمذي والحاكم .

وقال ﷺ : (أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه) ، رواه ابن ماجه .

وقال ﷺ : (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) ، رواه البخاري .

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن الله تعالى يحب أن يرى عبده ، يعني في طلب الحلال) ، رواه الطبراني والديلمي .

وغير هذا كثير .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقوال الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم في الكسب وطلب الرزق

يقول ابن مسعود ﷺ : " إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً ، لا في أمر دنياه ولا في آخرته " .

وسُئل إبراهيم بن أدهم عن التاجر الصدوق ، أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة ؟ .

فقال : " التاجر الصدوق أحب إلي ، لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ، ومن مثل الأخذ والعطاء فيجاهده " .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : " ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي ، أبيع وأشتري " .

وقال أيوب : "كسب فيه شيء أحب إلي من سؤال الناس " .

ويقول أبو سليمان الداراني : "ليست العبادة أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ! ، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد " .

وروي عن عمر ﷺ أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : " لا يبع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم أبى " .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعنه ﷺ أنه قال : " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ـ وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، وأن الله يرزق الناس بعضهم من بعض " .

وقوله أيضاً : " يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم ، اتجروا فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالاً على الناس " .

فيما سبق أوردنا بعض الآيات والأحاديث وأقوال السلف الصالح في الكسب وطلب الرزق والحث على السعي في الأرض ، وهنا نحاول تفسير بعض تلك الآيات وتوضيح معاني بعض المفردات مع ذكر المدلول الاقتصادي .

❖ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ (البقرة ١٧٢) .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " المقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه (١) " .

وقال في معنى الطيبات : " قال مالك : المقصود بالطيب هو الحلال ، وقال الشافعي : هو المستلذ ، ويفهم من قول الشافعي أنه لا يكفي فقط لاعتبار الشيء طيباً أن يكون حلالاً

---

(١) القرطبي ـ جامع الأحكام ج٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإنما يضاف إلى وصف الحلال وصف آخر هو أن يكون الشيء مستلذاً أي من النوع الجيد ".

ويقول الفخر الرازي رحمه الله :" إن الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب ، ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع في المطاعم والإكثار منها ممنوع ، فأباح الله تعالى ذلك بقوله : ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ ﴾ ، أي كلوا من لذائذ ما أحللناه لكم[١] ".

أما الرزق فقد عرفه القرطبي ": بأنه كل ما له خاصية النفع مادياً كان أو معنوياً ".

وأما الشكر فقد عرفه الشاطبي بقوله :" الشكر صرف النعمة فيما خلقت له[٢] ".

ومعنى ذلك أن الشكر ليس كلمة تقال ، وإنما سلوك فعلي يتبع .

يقول الأستاذ / فكري نعمان في المدلول الاقتصادي لهذه الآية :" تحمل الآية توجيهات اقتصادية متعددة ، ويظهر ذلك فيما يلي :

---

(١) الفخر الرازي - التفسير الكبير ج٢ .

(٢) الشاطبي - الموافقات ج٢ ص٢٤٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ ـ أن المسلم مأمور بالأكل "بمعنى مطلق الانتفاع" ، ولن يكون ذلك إلا عن طريق "الإنتاج" أولاً ، ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى : ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ﴾ (الملك ١٥) ، فهناك أمر ضمني بالإنتاج حتى يمكن تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك[١].

٢ ـ أن المسلم مأمور أن يكون انتفاعه في دائرة الحلال وبالتالي يكون "إنتاجه" داخلاً في هذه الدائرة فلا يتجاوزها إلى الحرام .

٣ ـ أن "إنتاجه" يجب أن يكون في دائرة الجيد من السلع والخدمات .

٤ ـ إن التعبير "بالأكل" وهو مطلق الانتفاع تعبير بالأهم على ما عداه "إشباع الأهم فالمهم" .

٥ ـ أن مضمون "الرزق" يفيد أن يكون "الإنتاج" شاملاً جميع المنتجات "سلعية وخدمية" ولا يقتصر على جانب دون الآخر .

٦ ـ أن مضمون "الشكر" يفيد أن يوجه "الإنتاج" لما خلق له وقد خلقت الأموال لإشباع الحاجات الإنسانية .

---

[١] الإسلام والتنمية الاقتصادية ـ شوقي دنيا ص٨٠ ـ دار الفكر العربي ١٣٧٩هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بناء على ما سبق يمكن استنتاج أن الإنتاج يقوم على دعامتين هما :

١ـ الإنتاج الجيد الحلال .

٢ ـ التوزيع السليم الذي يحقق صرف المنتجات في الأغراض التي خلقت من أجلها[١] .

❖ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (الأعراف ١٠) .

❖ وقال تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾ (الحجر ١٩ـ٢١) .

❖ وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (النبأ ١١) .

جاء في تفسير المراغي في ذلك :

---

(١) انظر في ذلك : مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ الإمارات ـ العدد ١٧ ـ ١٤٠٣هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- من الآية الأولى ﴿ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي جعلنا لكم فيها أمكنة تتبوؤنها وتتمكنون من الإقامة فيها .

والمعايش واحدها معيشة ، وهي ما تكون به المعيشة والحياة الجسمانية من المطاعم والمشارب وغيرها ، وهي ضربان :

١) ما يحصل بخلق الله ابتداء كالثمار وغيرها .

٢) ما يحدث بالاكتساب .

وكلاهما إنما يحصل بفضل الله وقدرته وتمكينه ، فيكون الكل إنعاماً من الله ، وذلك مما يوجب طاعته .

٢- في الآية الثانية : ﴿ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ .

إن الله قد بسط الأرض وجعلها ممتدة الطول والعرض والعمق ليمكن الانتفاع بها على الوجه الأكمل ، وهذا فيما يظهر في مرأى العين ، وجعل الله فيها جبالاً ثوابت خوف أن تضطرب بسكانها ، وأنبت الله في الأرض من كل شيء موزون ، أي أن كل نبات قد وزنت عناصره وقدرت تقديراً ، فترى العنصر الواحد يختلف في نبات عنه في آخر بواسطة امتصاص الغذاء من العروق الضاربة في الأرض ، ومنها يرفع إلى الساق والأغصان والأوراق والأزهار .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وفي الآية الثالثة : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ .

أي وجعلناه وقتاً لتحصيل أسباب العيش لأن الناس يتطلبون فيه حوائجهم ومكاسبهم .

❖ قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك ١٥) .

قوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً ﴾ أي سهلة لينة تستقرون عليها ، والذلول في الأصل هو المعتاد الذي يذل لك ولا يستصعب عليك .

والفاء في قوله : ﴿ فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ لترتيب المشي على الجعل المذكور ، والأمر للإباحة .

ومناكب الأرض هي أنحاؤها العريضة وآفاقها الممتدة أفقاً وراء أفق ، فآفاق الأرض كلها ميدان للعمل .

قال مجاهد والكلبي ومقاتل : "مناكبها" طرقها وأطرافها وجوانبها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله : ﴿ وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴾ أي مما رزقكم وخلقه لكم في الأرض .

قوله : ﴿ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ أي إليه البعث من قبوركم[١] .

❖ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة ١٠) .

قال جماعة من أهل التفسير : قول تعالى : ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ أي من رزق الله الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم في المعاملات والمكاسب[٢] .

وأقدم عالم إسلامي احتج بهذه الآية على وجوب الكسب هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، حيث قال :

إن الآية تعني الكسب ، والأمر حقيقة للوجوب ، والله هو الرزاق سبحانه أمر بطلب الرزق والسعي في الحصول عليه .

---

(١) الشوكاني - فتح القدير ج٥ ص٢٦٢ .

(٢) الشوكاني - فتح القدير ج٥ ص٢٢٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ (النحل ١١٤) .

يقول المراغي في تفسيره لهذه الآية : " فكلوا يا معشر المؤمنين مما رزقكم الله من بهائم الأنعام التي أحلها لكم ، وذروا الخبائث وهي الميتة والدم ، واشكروه على ما أنعم به عليكم بتحليله ما أحل لكم وبسائر نعمه الظاهرة عليكم إن كنتم تعبدونه وتطيعونه فيما يأمركم به وتنتهون عما ينهاكم عنه" .

❖ قال تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ (طه ٨١) .

أيضاً يقول المراغي في ذلك :

" كلوا من تلك اللذائذ التي أنعمنا بها عليكم ولا تطغوا في رزقي بالإخلال بشكري وتعدي حدودي بالسرف والبطر والاستعانة به على المعاصي ومنع الحقوق الواجبة فيه ، فينزل عليكم غضبي وتجب عليكم عقوبتي " .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعد هذا قد يسأل سائل فيقول ماصنائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ فنقول:

قال ابن عباس ﷺ حينما سئل عن صنائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : كان آدم حراثاً ، وإدريس خياطاً ، مع كونه ملكاً عظيماً ، وحكيماً فريداً ، وهو أول من خاط الثياب ولبس المخيط ، وكان لا يغفل عن ذكر الله تعالى أثناء خياطته ، وكان هود تاجراً ، وكذلك صالح وكان إبراهيم زارعاً ، وكان إسماعيل قناصاً[1] ، وكان إسحاق راعياً ، وكذلك يعقوب ، وشعيب ، وموسى ، وكان يوسف مشتغلاً بصناعة الساعات ، ويقال إنه صنع ساعة من الخشب حينما كان في السجن ، وكان هارون وزيراً وكان إلياس نساجاً ، وكان داود زراداً " أي يعمل زرداً ودروع الحديد " ، وكان عيسى سياحاً ، وكان محمد ﷺ تاجراً ومجاهداً في سبيل الله ، ولهذا كان يقول عليه السلام : ((جعل رزقي تحت ظل رمحي)) ، كما كان يحب البكور " أي السعي في أول النهار " ، وفي طلب الرزق من

---

(١) أي صياداً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حوائج الدنيا، ويقول :((اللهم بارك لأمتي في بكورها [١])).

ونبينا ﷺ مع ذلك كان يرعى في بعض الأوقات ، على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً : ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)) .

فقال أصحابه : وأنت ؟ .

فقال : ((نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)) .

وكان الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يكتسبون .

فقد روي : أن أبا بكر الصديق ﷺ كان بزازاً ، وعمر الفاروق ﷺ ، كان يعمل الأدم ، وعثمان بن عفان ذي النورين كان تاجراً يُجلب إليه الطعام فيبيعه ، وعلي ﷺ كان يكتسب، رُوي أنه أجر نفسه غير مرة[٢] .

---

[١] طه العفيفي ـ من وصايا الرسول ج٣ص٥٩ ـ نشر دار الاعتصام بالقاهرة .

[٢] انظر في ذلك :

الكسب ـ محمد بن الحسن الشيباني ص٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

*** ما القاعدة العامة في الكسب ؟.**

يجيب الدكتور / يوسف القرضاوي[٢] فيقول :

القاعدة العامة في الكسب : أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاؤوا ، وبأي طرق أرادوا ، بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ، نظراً إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا تحصل المنفعة فيها لفرد إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة ، وأن الطرق التي يتناول فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة .

وهذا المبدأ بينه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗا ﴾ (النساء ٢٩-٣٠) .

---

[٢] يوسف القرضاوي ـ الحلال والحرام في الإسلام ص١٤١-١٤٢ ـ نشر المكتب الإسلامي ببيروت ١٩٧٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* **لماذا ننتج "نكتسب" ؟**

يقول الدكتور / شوقي دنيا في ذلك :

أولاً : لأن الإنتاج أداة الاستهلاك ، وثانياً : البقاء والنمو ، وثالثاً : أن الإنتاج مقدمة ضرورية لطاعة الله تعالى وعبادته .

إذ أن الإنتاج أساس الاستهلاك والاستهلاك أمر ضروري في حياة الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ ، وتحقيق ذلك يتوقف على الإنتاج ، وذلك أن الله تعالى جلت حكمته خلق الكون والموارد والطيبات في صورة لا تحقق الإشباع لحاجات الإنسان بنفسها بل عن طريق عمل الإنسان ، أي من حيث أن يتعلم الإنسان كيف يحول تلك الموارد إلى منتجات .

ومن المعلوم أن أول فريضة إسلامية وهي الصلاة تتوقف على الكسب ، ناهيك عن الزكاة والحج والجهاد والصوم ، إذ أن غايات الكسب الربانية هي طاعة الله وعبادته مروراً بالاستهلاك كوسيلة لتحقيق ذلك[1].

---

[1] انظر : د. شوقي دنيا ـ أعلام الاقتصاد الإسلامي ص٨٢-٨٦ ـ نشر مكتبة الخريجي بالرياض ١٤٠٤هـ .
و د. شوقي دنيا ـ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ص١٠٧-١٠٨ ـ نشر مكتبة الخريجي بالرياض ١٤٠٤هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

*** ما الهدف من الإنتاج ؟ .**

في هذا يقول الدكتور / محمد عبد المنعم عفر والأستاذ / يوسف كمال :

إن النظم الاقتصادية تختلف فيما بينها من حيث الهدف من الإنتاج ، فالرأسمالية تهدف إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها في تحقيق الرفاهية للمجتمع ، وتسلك في سبيل ذلك كل السبل إلى تحقيق هذا الهدف دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع .

أما الاشتراكية فإنها تؤكد على العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع ، إلا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائماً شكل الإنتاج ويتفق مع مصلحة الإنتاج نفسه حتى ينمو الإنتاج باضطراد .

بينما نجد أن الإسلام يهدف إلى تنمية ثروة المجتمع كهدف وسيط لتحقيق طاعة الله وعمارة الأرض ورفاهية المجتمع ، وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على أفراده ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود ٦١)[1].

* **كيف نحصل على الرزق ؟.**

من طرق استجلاب الرزق من الله تعالى :

الطريقة الأولى : الإيمان والتقوى ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف ٩٦) .

الطريقة الثانية : العمل الصالح ، قال تعالى : ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الحج ٥٠) .

حيث أضاف الله تعالى إلى الإيمان والتقوى العمل الصالح، فالذين آمنت قلوبهم وصدقوا إيمانهم بأعمالهم لهم مغفرة لما سلف من سيئاتهم وثواب عند ربهم على ما قدموا من حسناتهم ولهم رزق كريم في الدنيا والآخرة .

الطريقة الثالثة : البيع والتجارة والانتشار في الأرض وابتغاء فضل الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

---

[1] انظر : د. محمد عفر ويوسف كمال ـ أصول الاقتصاد الإسلامي ص٩٩ـ١٠٢ ـ نشر دار البيان العربي بجدة ١٤٠٥هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الجمعة ١٠) .

الطريقة الرابعة : هي الاستغفار العملي من الذنوب والمعاصي والآثام ، قال تعالى : ﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارًا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرًا ۝١٢﴾ (نوح ١٠ -١٢) .

كل ما سبق بيانه من الطرق تحقق للمسلم الخير والمال والسعادة في الدنيا والآخرة[1] .

مما سبق نؤكد أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى الكسب وطلب الرزق والمعاش من طرقه المتنوعة للسير في الأرض وتحقيق العمارة ونيل رضى الله عز وجل .

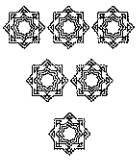

(١) د. محمد عزيز منفيخي ـ النظام الاقتصادي القرآني ص١٤٧ ـ ١٥٢ ـ نشر دار قتيبة بيروت ١٣٩٩هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

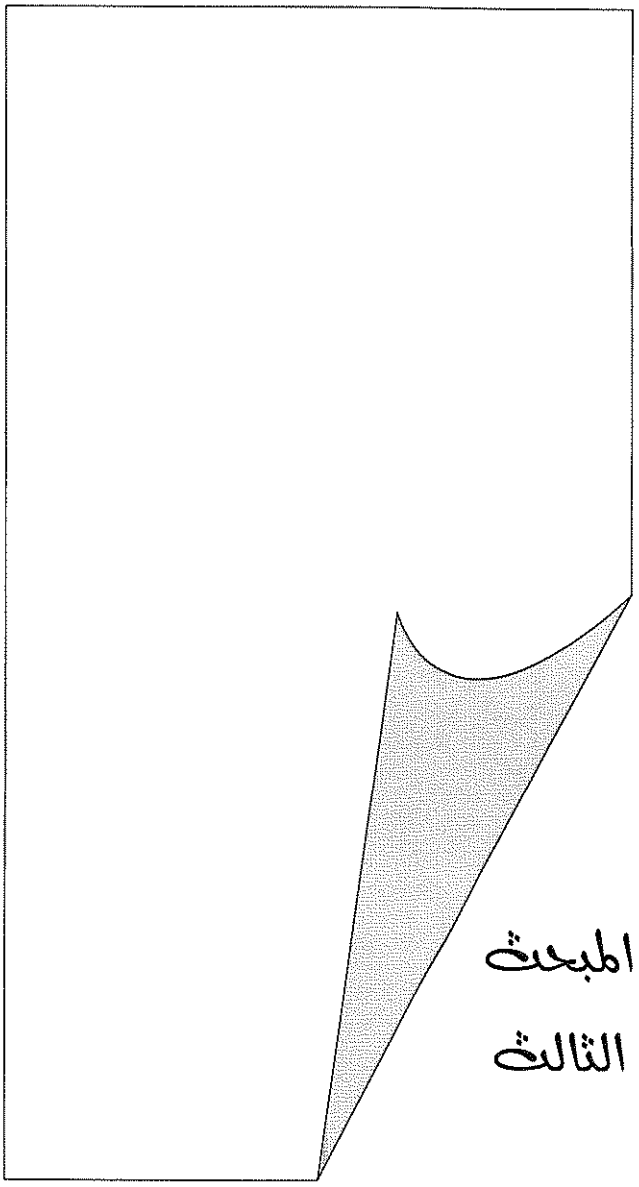

المبحث الثالث

مجالات الكسب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجوب تنويع المكاسب

أوجب الإسلام تنويع المكاسب بحيث تشمل كل الحاجات البشرية ، وذلك لقاعدة أن كل ما لا يتم الواجب إلا به يصير واجباً ، وترتب على ذلك أن كل ما لا يقوم به الأفراد من النشاط الاقتصادي كالمشروعات الكبيرة يصبح شرعاً "فرضاً" على الدولة القيام به ، وقد حث الإسلام على القيام بكافة مجالات النشاط في المجال الزراعي وفي المجال التجاري وفي المجال الصناعي .

ففي النشاط الزراعي نجد أن الآيات القرآنية حافلة بالحث على الزراعة ، قال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (الواقعة ٦٣-٦٤) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي السنة قال ﷺ : ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فإن أبى ليمسك أرضه)) رواه البخاري .

أما عن النشاط التجاري ، فقد قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

وفي السنة قال ﷺ : ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) رواه البخاري .

أما عن النشاط الصناعي ، فقد قال تعالى : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾ (سبأ ١٠ -١١) .

وفي السنة ، قال ﷺ : ((إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده)) رواه أحمد[1] .

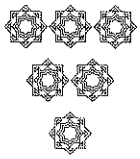

(١) انظر :

أ ـ الإسلام والمشكلة الاقتصادية ـ د. محمد شوقي الفنجري ص٦٥ .

ب ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت العدد ٢٣٠ صفر ١٤١٤هـ ص٤١ـ ٥١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العمل

الإسلام دين العمل المتواصل والكد والجهد المنتج ونبي الإسلام ﷺ قد عمل بيده ورعى الغنم وجمع الحطب وتاجر وسافر وذهب وعاد سواء قبل البعثة أو بعدها والعمل في الإسلام يعد عنصراً مهماً ليس لأنه العنصر الإنتاجي الوحيد بل لأن الإسلام يعتبر الإنسان مكرماً على غيره وهو الذي يسخر غيره من المخلوقات لفائدته وعمارة الأرض وتنفيذ أمر الله فيها ، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء ٧٠) يقول القرطبي :"فلقد كرم الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض فأعطاه الكرامة والعزة وفضله على غيره من المخلوقات بحسن الصورة وامتداد القامة والعقل والحرية والاختيار والتدبر وسخر له ما عداه من مخلوقات وسخر له سبل العيش وكسب المال ورزقه من الطيبات المستلذة ويسر له الانتقال ومكنه من العمل ووعده بحسن المثوبة والجزاء إن أطاع واتقى[1]" .

العمل في القرآن : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (الكهف ٣٠) .

---

[1] القرطبي - جامع الأحكام ج١٠ ص٢٩٣-٢٩٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء ١٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل ٩٧) .

العمل في السنة النبوية :

يقول ﷺ : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) أخرجه السيوطي .

ويقول ﷺ : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) أخرجه البخاري .

وقال ﷺ : (أفضل الأعمال : الكسب من الحلال) أخرجه السيوطي .

العمل في رأي عمر بن الخطاب :

يقول رضي الله عنه : " ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول أيضاً :"لأن أموت بين شعبي رحل أسعى في الأرض ابتغي من فضل الله كفاف وجهي أحب إلي من أن أموت غازياً".

ومن أقواله المشهورة : " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة " .

مفهوم العمل في الإسلام ؟.

من شدة اهتمام الإسلام بالعمل أنه ورد بالقرآن الكريم (ثلاثمائة وستين آية) تتحدث عن العمل ، و (مائة وتسع آيات) تتحدث عن الفعل .

يقول الدكتور / أحمد الشرباصي في معجمه :

" العمل : إحداث الشيء عمِله عَمَلاً ، والجمع أعمال ، وقد أعمل وعمل لنفسه وغيره ، والعَمَلة والعمال الذين يعملون بأيديهم ، وعاملته معاملة : طلبت إليه العمل وآجرته عليه ، والعمَالة والعُملة : أجرة العامل[1]." .

---

[1] د. أحمد الشرباصي - مرجع سابق ص٣٠٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول الاقتصاديون أن العمل هو : كل جهد يبذله الإنسان ذهني أو بدني لخلق منفعة اقتصادية أو زيادة منفعة شيء موجود[١] .

تصنيف العمل :

١ / العمل اليدوي أو العضلي :

ومثاله عمل الزارع في الأرض أو الحمال في حمل الأثقال أو النجار في صناعة الأثاث أو الحداد أو عمال المصانع الذين يعملون بأيديهم في الإنتاج .

٢ / العمل الذهني أو العقلي :

ومثاله عمل الطبيب أو المهندس أو المدرس أو غيرهم من أصحاب المهن المختلفة التي تحتاج إلى المجهود الذهني أساسً في مباشرة أعمالها .

وبالطبع فإن هذا التقسيم لا يعني عدم استخدام العمال وأصحاب الأعمال اليدوية لأذهانهم في العمل أو عدم استخدام أصحاب الأعمال الفكرية لمجهوداتهم العضلية في الإنتاج ، بل إن هذا التقسيم يقوم على أساس أن أغلب العمل الذي يباشره

---

(١) د. عبد السميع المصري - مقومات العمل في الإسلام ص١٠ - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٤٠٢هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصحاب القسم الأول عمل يدوي بطبيعته ، أما أصحاب القسم الثاني فإن أغلب العمل الذي يباشرونه عمل ذهني[١] .

الحث على العمل وتقديره مهما كان صغيراً :

يدعو الإسلام إلى العمل الطيب ومن ثم قرن في نصوص القرآن الكريم لفظة " العمل " وصفة الصلاح ، مما يدل على أن الله تعالى يحض الإنسان على عمل الخير وأن يتقن عمله حتى يكون صالحاً ويستحق الإثابة عليه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (الكهف ٣٠) .

ويبين الله أن فضله لا يدرك بالتمني والنظر لما يفيض به الله على الآخرين ، بل بالتكسب والتعرض لفضل الله ، بالعمل وتنمية المواهب والقدرات المؤهلة لإتقان التكسب ، والاستعانة مع ذلك بالدعاء إلى الله لتحقيق المطلوب .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (النساء ٣٢) .

---

(١) انظر : د. محمد عفر - يوسف كمال - مرجع سابق ص١٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعنه ﷺ أنه قال : (إن الله يحب العبد المؤمن المحترف) رواه الطبراني .

وقال ﷺ : (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) رواه الطبراني .

فليس المهم أن يكون العمل من الأعمال الإدارية والمكتبية أو الاحتطاب ، وصغير الأعمال وشاقها ، ولكن يحقق العفة والنفع ويحجب عن المسألة ، ويعرض لمغفرة الله وفضله ، فما فات من سعة العيش في الدنيا تحقق ما يفوته في الآخرة .

وفي هذا يقول الدكتور / محمد عبد المنعم الجمال[1]:

لا شك أن العمل في الإسلام فرض واجب على كل قادر عليه وذلك ابتغاء الرزق ، وسعياً لتحقيق مجتمع " الكفاية " و " الأمن " .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك ١٥) .

---

[1] د. محمد عبد المنعم الجمال - موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص١١١ - نشر دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت ١٤٠٠هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبادىء العامة لنظرية العمل في الإسلام :

١ـ اختيار الأعمال المباحة :

على المسلم أن يختار الأعمال المباحة ويتجنب الأعمال المحرمة ، فالحلال ما أحل الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله .

٢ـ العمل واجب وعبادة :

كل قادر مطالب في شريعة الإسلام بالسعي والعمل وإتقانه وكفى إعطاء الله لنا الدرس في الصلاة والتي أظهر ما فيها من العمل الحركي من وضوء وقيام وسجود وركوع .

٣ـ إتقان العمل :

على المسلم أن يعرف مستلزماته ومتطلباته حتى يتمكن من الوفاء بها فيتقن عمله ويؤديه على أحسن وجه .

يقول فقهاؤنا : " النيات تقلب العادات إلى عبادات " .

قال ﷺ : (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به ، طيبة به نفسه أحد المتصدقين) رواه الطبري .

وقال ﷺ : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) أخرجه السيوطي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ـ العمل شرف وتكريم :

العمل في الإسلام أياً كان شرف عظيم وتكريم للعامل وتحرير من عوزه وحاجته ، والعمل يضفي على الإنسان ثوب الشرف والكرامة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ (فصلت ٣٣) .

روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا رأى فتى أعجبه حاله سأل عنه هل له من حرفة ؟ ، فإن قيل : لا ، سقط من عينيه .

ويقول ابن خلكان في تاريخه حثاً على العمل :

لو يعلم المسلمون وأبناء المسلمين ما أعد الله للمسلمين في إحياء الأرض ، ما ترك المسلم بقعة من الأرض دون إحياء رجاء الثواب المدخر عند الله .

٥ـ المسؤولية والحساب :

كل عامل مسؤول عن عمله وإصلاحه فيه ، ورب العمل مسؤول عن عماله ، يقول ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) أخرجه البخاري .

ولذا فقد أرسى الفقهاء قاعدة تضمين الصناع عملاً بمبدأ المصالح المشتركة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال علي بن أبي طالب ﷺ : " لا يُصلح الناس إلا هذا ".

٦ـ الأجر :

بقدر العمل في ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ (التوبة ١٠٥) .

والأجر حق للعامل وليس منة ، يقول ﷺ : (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة) أخرجه ابن ماجه .

والدولة تحمي حق العامل في الأجر ، قال ﷺ : (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) أخرجه ابن ماجه .

٧ـ بذل الجهد في العمل :

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (النحل ٩٣) .

والعمل على قدر الطاقة ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾ (البقرة ٢٨٦) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨ـ حرية العمل :

الانطلاق في السعي والشروع للعمل سواء كان يدوياً أو ذهنياً يقتضي المهارة ، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية فيها نفع وليس منها إضرار بغيره هو حل مباح .

لذا لابد للعامل أن يأخذ قسطاً من الراحة قبل أن يقوم بالأعمال الواجبة عليه ، يقول سبحانه : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ (القصص ٧٧) .

٩ـ وقت العمل :

يقول ﷺ : (إن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً) متفق عليه .

١٠ـ الوفاء بالعقود :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (المائدة ١) .

وقال ﷺ : (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١ ـ العمل نعمة :

منّ الله سبحانه على الإنسان بالعمل ، يقول الله تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس٣٥)[١].

دوافع العمل :

وإن اجتمعت في التشبث بالبقاء ، إلا أنها تتفرع إلى الأسباب التي لا يكون البقاء بغيرها ، وأسباب البقاء هي أن يجد الإنسان طعامه وكساءه ومأواه .

مجالات العمل :

مجالات العمل التي يستطيع الفرد مزاولة نشاطه فيها كثيرة في الزراعة والصناعة والتجارة وغير ذلك من الطرق

---

[١] للاستزادة من هذا الموضوع يرجع إلى :

أ ـ النظام الاقتصادي في الإسلام ص١٣٤-١٤٥ ، د. أحمد العسال ، د. فتحي عبد الكريم .

ب ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت العدد ٢٣٢ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ.

ج ـ مجلة الأزهر ـ مصر الجزء الثامن شعبان ١٤٠٤هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشروعة التي لا يحرمها الإسلام ، قال ﷺ : ((الحلال بين والحرام بين)) أخرجه البخاري .

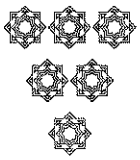

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً : التجارة

إن التجارة من أوسع ميادين النشاط البشري وترتبط بأنواع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة أشد الارتباط ولم يرفع دين من الأديان قد التجارة مثل ما فعل الإسلام حتى قال بعض الفقهاء أنها أفضل وجوه الكسب لتقديم المولى عز وجل الضرب في الأرض الذي فُسر بالتجارة على الجهاد الذي هو سنام الدين في قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل ٢٠) يقول عمر بن الخطاب: ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي ألتمس من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ولقد حث الرسول ﷺ على التنقل بين الأمصار فقال:(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) والجالب: هو الذي يعمل في التجارة الخارجية فينقل البضائع من إقليم إلى إقليم من إنتاج أرضه أو صناعة يده .

تعريف التجارة :تجر : تجر من باب نصر وكتب وكذلك اتجر اتجاراً ، وجمع التاجر تجر كصاحب صحب ، وتِجار بكسر التاء لا تُجار بالضم والتشديد[1].

---

[1] الرازي- مختصر الصحاح ص١٣٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التجارة هي التصرف في رأس المال طلباً للربح ، وقيل : هي مبادلة مال بمال ، وقيل : عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح .

وقيل : التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء .

والمتجر : المكان الذي تُخزن فيه سلع التجارة[١] .

وعرفها الفقهاء بأنها : كسب المال ببذله ، ومال التجارة هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح[٢] .

ويقول ابن خلدون :

" التجارة هي شراء البضائع والسلع وادخارها ليتحين بها حوالة الأسواق بالزيادة في أثمانها ، ويسمى ربحاً ، ويتحصل منه الكسب والمعاش للمتجرين بالتجارة دائماً " .

كما قد يتحقق الربح من نقل البضائع إلى بلد هي فيه أنفس وأعلى ، أو بيعها بالغلاء على الآجال[٣] .

أهمية التجارة :

التجارة وظيفة اجتماعية من ثلاثة وجوه :

الأول : من ناحية خدمة المجتمع في سد الحاجات ، وقضاء المصالح للعباد ، وتسهيل تبادل المنافع بينهم .

---

[١] د. أحمد الشرباصي - مرجع سابق ص٧١ .

[٢] د. غريب الجمال - النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ص٣٠ - نشر دار الشروق بجدة ١٣٩٧هـ .

[٣] ابن خلدون - المقدمة ص٣٩٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني : من ناحية أنها نبض للدورة الاقتصادية في المجتمع ولذلك حرّم الله كنز المال.

الثالث : من ناحية أن الزكاة تخرج منها لتحقيق جانب من الرعاية الاجتماعية .

ويضاف إلى هذه النواحي الثلاث : التاجر نفسه ، فإنها تدر عليه ربحاً حلالاً ، إذ استعمل المنهج الإسلامي[1] .

معاني التجارة في القرآن الكريم :

وردت التجارة في ثمانية مواضع في القرآن الكريم ولها معانٍ متعددة ، ففي بعض المواضع يقصد بها تملك التجارة المألوفة بين العباد من معاملات يباشرونها بالبيع والشراء .

وفي مواضع أخرى وردت في معنى ما يقوم به الخواص من العباد من إعراض عن كل كسب دنيوي مبتغين المثوبة من الله تعالى في الآخرة ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : التجارة في معنى المعاملات التي يباشرها العباد بالبيع والشراء بمختلف وسائل الاتجار .

وردت التجارة بهذا المعنى في خمسة مواضع بالقرآن الكريم وهي :

---

[1] انظر : مجلة البنوك الإسلامية ـ القاهرة العدد ١٢ شوال ١٤٠٠هـ ص٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ ـ **قوله تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ **إلى قوله سبحانه وتعالى** : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ ﴾(البقرة ٢٨٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ (البقرة ٢٨٣) .

في هذه الآية الكريمة يكلف الله سبحانه عباده بكتابة الدَّين إلى أجل مسمى محدِّداً لهم طريقة هذه الكتابة وكيفيتها .

٢ ـ **قال تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء ٢٩) .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله المؤمنين بما فيه صلاح حالهم ، فيخاطبهم جل شأنه بألا يأكل بعضهم أموال بعض بما حرم عليهم من الربا والقمار والبخس والظلم وغير ذلك

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الأمور التي نهاهم الله عنها ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منهم .

٣ ـ **قال تعالى** : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة ٢٤) .

٤ ـ **قال تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة ٩) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة ١٠) .

٥ ـ **قال تعالى** : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ (النور ٣٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ ﴾ فيه إشعار بهممهم السامية ، وثباتهم وعزائمهم العالية ، التي صاروا بها عماراً للمساجد التي هي بيوت الله في أرضه ومواطن عبادته ، وشكره وتوحيده وتنزيهه [١].

ثانياً : التجارة في معنى ما يقوم به الخواص من العباد من إعراض عن كل كسب دنيوي متمنين المثوبة من الله تعالى .

وردت التجارة بهذا المعنى في ثلاثة مواضع بالقرآن الكريم وهي :

١ ـ قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (فاطر ٢٩ ـ ٣٠) .

يخبر الله تعالى عن المؤمنين الذين يتلون كتابه ويعملون بما فيه من إقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله تعالى في

---

[١] تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ـ محمد نسيب الرفاعي ـ بيروت ١٩٧٢م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأوقات المشروعات ليلاً ونهاراً سراً وعلانية ، يرجون تجارة لن تبور ، أي يرجون ثواباً لا بد من حصوله من عند الله تعالى .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الصف ١٠-١١) .

وقال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ (البقرة ١٦) .

هذه الآية تصور حال المنافقين ومدى خسرانهم ، وقد كانوا يملكون الهدى لو أرادوا .

وكان في أيديهم ولكنهم ﴿ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ كأعقل ما يكون المتجرون ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾[1]:

والتاجر لابد أن يراعي أموراً سبعة كما بينها الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه وهي :

---

[1] انظر : د. غريب الجمال ـ مرجع سابق ص٣١-٤٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً : حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة ، فلينوي بها الاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم .

ثانياً : أن يقصد القيام في صفقته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق .

وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع :

الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البحر والبر والوراقة .

ثالثاً : أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وأسواق الآخرة المساجد ، قال تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ (النور ٣٧) .

رابعاً : أن لا يقتصر على هذا ، بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح ، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد قيل : من أحب الآخرة عاش ، ومن أحب الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لا ش، والغافل عن عيوب نفسه فتَّاش .

خامساً : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج .

سادساً : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتي قلبه ، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه .

قال ﷺ : ((إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾)) أخرجه مسلم .

سابعاً : ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع واحد من معامليه ، فإنه مراقب ومحاسب ، ويقال : إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة ، ويحاسب عن كل واحد ، فهو محاسب على عدد من عماله[1] .

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي ـ إحياء علوم الدين ص٨٣ـ٨٨ ـ نشر دار الندوة الجديدة ببيروت المجلد الثاني .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مما سبق نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى التجارة لما فيها من التعفف وعدم سؤال الناس .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن ٩) .

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (تسعة أعشار الرزق في التجارة) رواه البخاري .

وقال أيضا ﷺ : (تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء) رواه الطيالسي .

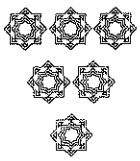

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً : الصناعة

كان عامة المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ يعملون في التجارة وعامة الأنصار يعملون في الزراعة ومن الفريقين أفراد يعملون في الصناعة كالحدادة والنجارة والخياطة والنساجة والخرازة وأصح خبر نقل عن رسول الله ﷺ في مدح الصناعة وغيرها من الأعمال اليدوية أخرج أحمد والبخاري عن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) .

تعريف الصناعة :

١ ـ تدل كلمة الصناعة كما وردت في القرآن الكريم على العمل غالباً سواء كان عملاً دنيوياً كسائر الصناعات ، قال تعالى : ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ (طه ٦٩) ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ (الأنبياء ٨٠) .

٢ ـ أو كان عملاً أخروياً يجازي عليه كالحسنات والسيئات ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور ٣٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا أضيفت إلى الله عز وجل ، دلت على العمل المتقن البديع ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (النمل ٨٨)[١] .

يقول الدكتور / أحمد الشرباصي في معجمه[٢] :

" الصناعة : ملكة نفسية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية ، وقيل : العلم المتعلق بكيفية العمل .

والصناعة : حرفة الصانع ، وعمله الصنيعة ، وصنع الشيء يصنعه صنعاً فهو مصنوع ، وصنيع : تعمله .

والصُنَّاع : الذين يصنعون بأيديهم " .

والصناعة عند ابن خلدون[٣] : " هي ملكة في أمر عملي فكري " .

صناعات ذكرها القرآن الكريم ودعى إليها :

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد٢٥)

وهذه آية جامعة لأوجه الصناعات المختلفة سواء في ذلك الصناعات الحربية بكل أنواعها ، وإلى هذا يشير قوله تعالى :

---

[١] د. محمد غنايم ـ دراسات اقتصادية ص٤٨ ـ نشر دار العلم بجدة ١٤٠٣هـ .

[٢] د. أحمد الشرباصي ـ مرجع سابق ص٢٥٧ .

[٣] ابن خلدون ـ مرجع سابق ص٣٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ ، والصناعات السلمية بكل ما تحويه ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ .

ويعلق ابن كثير على هذا فيقول : "أي في معايشهم كالسكة والفأس والقدوم والمنشار والإزميل والمجرفة والآلات التي يستعان بها في الحراثة والحياكة والطبخ والخبز ،وما لا قوام للناس بدونه وغير ذلك[1] .

وقد هدانا الله سبحانه وتعالى إلى أن خلط معدنين ينتج مزيجاً هو من الصلابة والمتانة بحيث يكون من الصعب النيل منه أو التأثير فيه وهذا ما تناولته الآيات الكريمة في سورة الكهف ، قال تعالى : ﴿ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾(الكهف ٩٦-٩٧) .

وتكلم القرآن الكريم عن صناعة السكر في سورة النحل ، فقال تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (النحل ٦٧) .

---

[1] ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٣١٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتكلم القرآن الكريم عن صناعة النجارة في الحديث عن نوح عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ (هود ٣٨).

وتكلم أيضاً عن صناعة النسيج، فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ (الأنبياء ٨٠).

وتكلم القرآن الكريم عن صناعة الدروع التي مارسها داود عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ (سبأ ١٠-١١).

وتحدث كذلك عن صناعة الحديد، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (الحديد ٢٥).

وكذا صناعة الملابس، حيث قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ (الأعراف ٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأشار إلى صناعة القصور ، فقال تعالى : ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَ ﴾ (النمل ٤٤) .

ومن الصناعات القائمة على الإنتاج الحيواني ، قال تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ (النحل ٨٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴾ (النحل ٨١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (فاطر ١٢)[١].

الصناعة في السنة النبوية الشريفة :

الصناعة أسلوب من أساليب كسب العيش ، وسبب من أسباب التملك المشروعة ، لذلك حث الإسلام عليها ورغب فيها ، والأحاديث النبوية في هذا الباب عديدة ، نذكر منها :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (كان زكريا نجاراً) رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله يحب المؤمن المحترف) رواه الطبراني .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم :

---

[١] انظر :

أ ـ د. حمد الجنيدل ـ الملكية في الإسلام ص٣٠ ـ نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٣هـ .

ب ـ د. محمد عبد المنعم الجمال ـ مرجع سابق ص١١٧ـ ١٢٠ .

جـ ـ أبو الوفا المراغي ـ من قضايا العمل والمال في الإسلام ص٥٩ـ٦٢ نشر المكتبة العصرية ببيروت ١٣٨٠هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" في الحديث الأول : جواز الصنائع ، وأن التجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكريا عليه السلام ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه ، وقد ثبت قوله ﷺ : (أفضل ما أكل الرجل من كسب يده) ، ونستفيد من الأحاديث السابقة بيان فضل نبي الله زكريا عليه السلام للتأسي به ، وأن الصناعة فضيلة ، لأنها تساعد على كسب الإنسان قوته من عمل يده ، وهذا أفضل كسب وأطيب طعام ، وفيها ترغيب في الاحتراف وبيان منزلة صاحبه عند الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وما إلى ذلك[1]." .

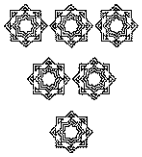

[1] محمد غنايم ـ مرجع سابق ص٤٨ـ٥٠ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً : الزراعة

قرر القرآن الكريم أن الأرض على سعتها مجال عمل المسلم وحركته ينبتها ويستخرج كنوزها ويسعى فيها ، لا تحد عزيمته ، ولا يقف أمام طموحه إلا ما حده الله عز وجل من الحلال والحرام ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾(البقرة ١٦٨) ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ (الملك ١٥) .

ومن أهم مجالات السعي في الأرض زراعتها وغرسها[1] لما يشتمل عليه ذلك من فوائد جمة ، ومنافع كثيرة .

وصدق الله العظيم إذ قال :﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ٦٤ لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ ٦٥ ﴾ (الواقعة ٦٣ -٦٥) .

ولكن من أين الحب والماء ؟ ، من الله العلي الكبير ، يقول تعالى : ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ١٨ فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ

---

[1] الزرع : ما لا ساق له مثل القمح وغيره ، والغرس : ماله ساق كالنخيل والعنب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْأٰكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ (المؤمنون ١٩-٢٠) .

أهمية الزراعة :

في الزراعة عمل باليد ، وهو أفضل ما يكتسبه الإنسان ، وفيها توكل على الله وأخذ بالأسباب ، فالزارع يضع الحبة أو الغرس في الأرض ويرويها ويتعهدها ، ويترك لله عز وجل حفظها وتنميتها ، والثمرة التي ينتجها .

وفي الزراعة فوق ذلك منافع للآدميين والحيوانات والطيور ، ومن هنا حث الإسلام عليها ورغب رسول الله ﷺ فيها، وكانت سبباً من أسباب التملك المشروعة في الإسلام يأكل منها ويبيع وينفق على أهله ويتصدق على المستحقين وغير ذلك .

تعريف الزراعة :

هي معالجة الأرض بالحرث والبذر والسقي لاستنبات الزرع والثمار والانتفاع بها في التقوت والتفكه[1].

---

[1] أبو الوفاء المراغي - مرجع سابق ص٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزراعة في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (الواقعة ٦٣ -٦٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ (الأنعام ١٤١) .

وقال تعالى : ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الدخان ٢٥ -٢٧) .

الزراعة في السنة المطهرة :

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع)) رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه)) رواه البخاري .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الحديث الأول : بين النبي ﷺ فضل القيام بغرس الأشجار وزراعة النباتات ، ولا يخص من ذلك صنفاً دون آخر ، حيث يجعل الأجر والصدقة ثابتة لفاعل ذلك ، لما يعود على الكائنات من نفع غرسه وزرعه ، فكلما أكل من ثماره أو نباته إنسان أو حيوان إنسي أو وحشي ، أو طير أو شيء آخر كحشرة كانت له بذلك صدقة .

وفي الحديث الثاني : تأكيد على الترغيب في الزراعة والغرس وقيام صاحب الأرض بذلك أولاً .

وفي الحديث الثالث : دعوة لكل من كانت له أرض إلى زراعتها وعدم تعطيلها ، فإن لم يكن زارعاً فليمنحها أخاه الذي يزرع بعوض أو بغير عوض .

يقول النووي :

" في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع ، وإن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة " .

ويقول الشوكاني :"وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييعاً للمال ، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال " .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونستفيد من الأحاديث السابقة : الترغيب في العمل لمن يستطيع بنفسه لما في ذلك من القربة ، وأيضاً جواز المساقاة والمزارعة على الصحيح ، إذا لم يكن فيها غرر أو جهالة ، وجواز كراء الأرض على الصحيح وغير ذلك[1].

أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم ، فليغرسها) .

والفسيلة هي النخلة الصغيرة ، والمراد بقيام الساعة أماراتها ، كما يدل على ذلك الحديث الثاني :

أخرج البخاري في الأدب المفرد عن داود بن أبي داود ، قال : قال عبد الله بن سلام : " إن سمعت بالدجال قد خرج ، وأنت على ودية تغرسها ، فلا تعجل أن تصلحها ، فإن للناس بعد ذلك عيشاً " ، والودية : هي النخلة الصغيرة .

---

[1] د. محمد غنايم - مرجع سابق ص٤٢ - ٤٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يرى أنها تناولت الزراعة في كثير من المواطن ، فقد بحث الفقهاء إجارة الأرض الزراعية وإمكان وصول الماء إليها ، ونوع الزراعة التي يزرعها .

كما بحثوا في زراعة الإنسان أرض غيره لا بالأجر ، ولكن ببعض ما يخرج منها ، وحددوا العمل في هذه المزارعة .

كما بحثوا في استصلاح الأراضي وكيف يكون ذلك ، وهل يحتاج إلى إذن الحاكم ، وأوجدوا لذلك باب إحياء الموات وأموراً أخرى .

وأمثلة ذلك من السنة النبوية :

قال ﷺ : (التمسوا الرزق من خبايا الأرض) أخرجه الترمذي .

وقال ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) رواه أبو داود والنسائي والترمذي .

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (لا يُمنع فضل المال ليُمنع به الكلأ) أخرجه البخاري .

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بما يخرج منها من ثمر أو زرع .

وعن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج مسايل الماء ، من الحرّة يسقي بها النخل ، فقال رسول

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله ﷺ : (اسق يا زبير ، فأمِّره بالمعروف ، ثم أرسل إلى جارك) ، فقال الأنصاري : إن كان ابن عمتك ، فتلون وجه النبي ﷺ ، ثم قال : (واحبس حتى يصل الماء إلى الجذور واستوعب له حقه) .

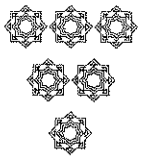

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التجارة ـ الصناعة ـ الزراعة ، أيها أفضل ؟

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه : " وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال ، قال ﷺ :(خير الناس أنفعهم للناس) والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ولأن الصدقة في الزراعة أظهر فلابد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له ، قال ﷺ :(ما غرس مسلم شجرة فيتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة)أخرجه أحمد ثم الكسب الذي يقوم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل[1]"، ويرى الدكتور/شوقي أحمد دنيا :"بأن الرأي الغالب هو تفضيل الزراعة على التجارة حيث إن الفكر الإسلامي استخدم معيار(النفع العام)أو الإسهام في توسيع وتكبير حالة المصلحة الاجتماعية ،وفي ظل هذا المعيار ترجح كفة الزراعة لأنها تحقق هذا المعيار بدرجة أكبر مما تحققه التجارة ، إذ هناك وفرات المشروع الزراعي التي تمتد إلى الطيور والحيوانات[2] " .

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني ـ مرجع سابق ص٦٤-٦٥ .

[2] د. شوقي أحمد دنيا ـ أعلام الاقتصاد الإسلامي ص٩٩ ـ نشر مكتبة الخريجي بالرياض ١٤٠٤هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: " الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب فقد قال الماوردي:أصول المكاسب:الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل[1]"، وأرى أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلاً تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع ، تكون الصناعة أفضل ، يقول الدكتور/يوسف القرضاوي في هذا:"وهذا يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث[2]"، بعد هذا كله قد يسأل سائل :بما أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى الكسب وحثت عليه من طرقه المشروعة ورغبت في ذلك كله فعلى من تقع مسؤولية الكسب "الإنتاج".

أولاً :في الاقتصاد الوضعي :١ ـ في الاقتصاد الرأسمالي الحر:يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والحرية الاقتصادية لذلك مسؤولية الإنتاج تقع على الأفراد والمؤسسات الخاصة .

٢ ـ في الاقتصاد الشيوعي : يقوم النظام الشيوعي على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، لذلك مسؤولية الإنتاج تقع أساساً على المؤسسات العامة .

---

[1] د. أحمد صفي الدين عوض ـ أصول علم الاقتصاد ص٦٤ نشر مكتبة الرشد بالرياض .

[2] د. يوسف القرضاوي ـ مرجع سابق ص١٢٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخلاصة : الإنتاج يتولاه الأفراد في الاقتصاد الرأسمالي ، وفي الاقتصاد الشيوعي تتولاه المؤسسات العامة .

ثانياً :في الاقتصاد الإسلامي :

الفرد له بُعده الذاتي وله بعده الاجتماعي ، فهو من جهة شخصية مستقلة ، ومن جهة أخرى هو كائن اجتماعي ، والجماعة ليست بديلاً عن الأفراد .

لذا مسؤولية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : تقع على الأفراد والجماعة على حد سواء ، حيث توجد قرارات إنتاجية فردية وعامة ، ولابد من ملاحظة أن كلتا المسؤوليتين ، العامة والخاصة عن الإنتاج ما هي إلا مسؤولية أصيلة مستمرة .

والخلاصة : أن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يقع على كل من الأفراد والجماعة[1].

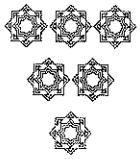

[1] انظر : النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ـ د. شوقي دنيا ص ١١٦ ـ ١١١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

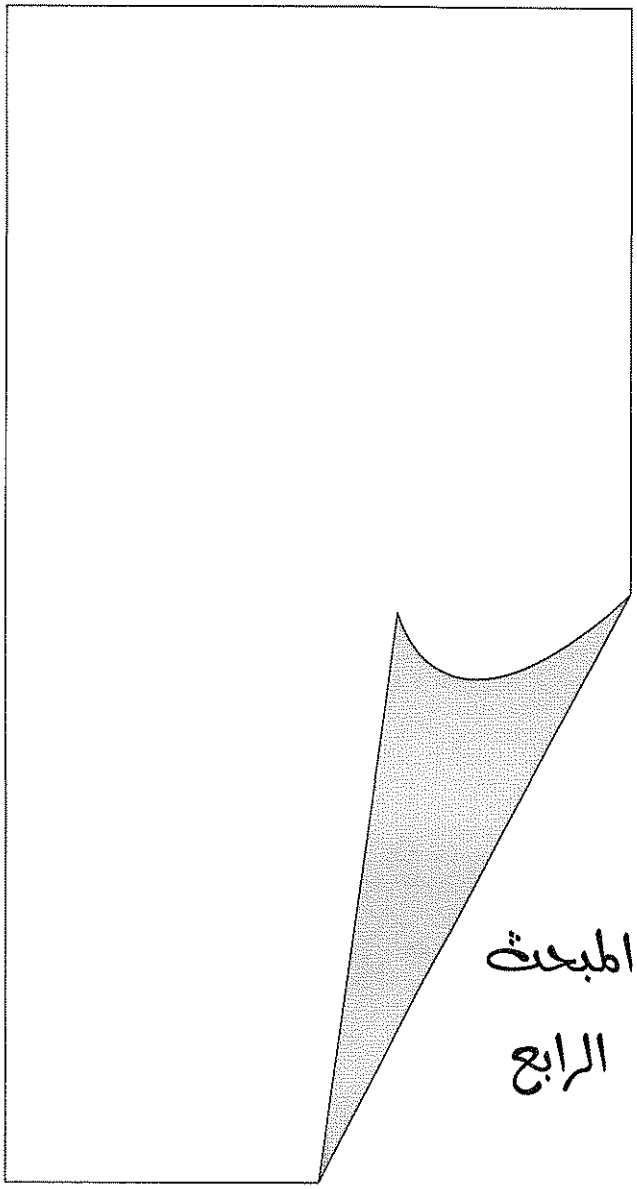

ضوابط الكسب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخلاقيات الكسب

١ ـ لا ربا : والربا في اللغة : الزيادة والنماء والعلو ، وتقول العرب : "ربا الشيء يربو إذا زاد" .

من الاصطلاح : سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الربا الذي لا شك فيه ، فقال : " هو أن يكون له دين، فيقول له : أتقضي أم تربي ؟ ، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل[1]." .

وفي الفتاوى العالمكيرية : " الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال " .

---

[1] ابن قيم الجوزية ـ إعلام الموقعين ج٢ ص١٣٥ ـ تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ـ نشر دار الباز بمكة المكرمة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول محمد رشيد رضا : " وقال صاحب الهداية من الأحناف : الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة ، الخالي عن عوض شرط فيه[١] " .

والأدلة من الكتاب :

قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة ٢٧٨) .

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران ١٣٠) .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة ٢٧٦) .

---

[١] نقلاً عن / عمر سليمان الأشقر - الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص٢٨ - نشر دار الدعوة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من السنة النبوية المطهرة :

قوله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات) ، قالوا : وما هن يارسول الله ؟ ، قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه ، وكاتبه) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء) رواه مسلم .

وقال ﷺ : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد بإسناد صحيح .

أسباب تحريم الربا :

١ ـ الربا ظلم ، والله حرم الظلم .

٣ ـ قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة .

٣ ـ الربا فيه غبن .

٤ ـ المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع .

٥ ـ الربا مضاد لمنهج الله[١].

---

[١] للاستزادة : انظر في ذلك : د. عمر الأشقر ـ مرجع سابق ص٩٣ ـ ١٠٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول الرازي المفسِّر : "حرم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات[١] " .

ويقول المراغي رحمه الله[٢] : " الربا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بذل حاضر ، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها ، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة ، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم ، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تأجيل الدين ، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون ، والدين يزداد يوماً بعد يوم ، حتى يستولي الدائنون قسراً على كل ما يملكون ، فيصبحون فقراء معدمين ، وصدق الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (البقرة ٢٧٦) .

---

(١) الرازي - مفاتيح الغيب ج٢ ص٣٥٨ .

(٢) تفسير المراغي - ج٣ ص٥٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآثار الاقتصادية للربا :

١ ـ تعطيل الطاقات البشرية .

٢ ـ تعطيل المال .

٣ ـ التضخم .

٤ ـ الكساد والبطالة .

٥ ـ توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة .

٦ ـ تشجيعه على المغامرة والإسراف .

٧ ـ وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام .

هذا غير آثاره الاجتماعية من طبع المرابي بطابع البخل والعبودية للمادة وغير ذلك ، وكذا آثاره الاجتماعية مثل اعتصار الضعيف ، وتضخيم طبقة على غيرها ، والضغائن ، وغير هذا[١] .

٢ ـ لا للاحتكار :

تعريفه : الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل فيغلو سعره[٢] .

حكمه : حرمه الشارع ونهى عنه .

---

[١] انظر في ذلك : د. عمر الأشقر ـ مرجع سابق ص١٠٥ ـ ١٣٨ .

د. حمد الحماد ـ الربا خطره وسبل الخلاص منه ص٢٠-٢٢ ـ نشر مطبعة المدني بالقاهرة .

[٢] د. محمود محمد بابلي ـ الأسس الفكرية والعلمية للاقتصاد الإسلامي ص١٠٥ ـ نشر دار الرفاعي بالرياض ١٤٠٤هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة :

قال ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطىء) رواه مسلم .

وقوله ﷺ : (بئس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح) رواه الطبراني .

وقوله ﷺ : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) رواه ابن ماجه .

وقوله ﷺ : (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) رواه الحاكم .

وقوله ﷺ : (من احتكر حُكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء ، قد برئت منه ذمة الله) رواه الحاكم .

وقوله ﷺ : (من احتكر طعاماً فهو خاطىء) رواه مسلم .

وأيضاً قوله ﷺ : (من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه) رواه أحمد .

ومن الأحاديث الواردة في الاحتكار ، استنبط الفقهاء القواعد التالية :

أولاً : إجبار المحتكر على بيع ما عنده توسعة على الناس ، وبسعر المثل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً : وضع اليد على الأموال المحتكرة من قبل ولي الأمر.

ثالثاً : تعزير المحتكر تأديباً له ولأمثاله[١] .

سر النهي عن الاحتكار :

نقمة المحتاجين على المحتكرين لأنهم لم يجدوا مَنْ يبيعهم إلا المحتكرين بسعر مرتفع ، ولما فيه من مضرة الناس والتضييق عليهم وانتهاز الفرص ، وفيه أيضاً ابتزاز الأموال من غير طريق شريف ، فالمحتكر ينتظر حاجة الناس فيبيع عليهم ما عنده ، فإذا كثر الرخاء اختزن ما لديه ، ثم إذا وجد الضيق انتشر في المسلمين أخرج ما اختزنه وباع الناس بالثمن الباهظ وغير ذلك[٢] .

يقول سيد قطب[٣] : " الاحتكار إهدار لحرية التجارة والصناعة ، فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبه ، أو يصنع ما يصنعه ، وبذلك يتحكم في السوق ، ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار ، فيكلفهم عنتاً ، ويحملهم مشقة ، ويضارهم في حياتهم وضرورياتهم ، فوق أنه يقفل باب الفرص

---

(١) د. محمود بابلي - مرجع سابق ص١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) د. محمد الجنيدل - مرجع سابق ص٦٠ .

(٣) سيد قطب - العدالة الاجتماعية في الإسلام ص١٠١-١٠٢ - نشر دار الشروق ببيروت والقاهرة ١٤٠٢هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق ، وقد يقع أحياناً أن يسد المحتكر الموارد وأن يتلف البضاعة الفائضة حتى يتمكن من فرض سعر إجباري .

بعد هذا قد يسأل سائل ، فيقول : إذن متى يحرم الاحتكار؟ .

نقول بشروط ثلاثة هي :

أولاً : أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة .

ثانياً : أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

ثالثاً :أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها[1].

---

[1] السيد / سابق - فقه السنة ج٣ ص١٠٨ - نشر دار الكتاب العربي ببيروت ١٣٩١هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ عدم كنز المال :

الاكتناز هو : تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول أي عن المساهمة في الإنتاج ، ولهذا السبب كان للاكتناز مضار اقتصادية فضلاً عن مضاره الأخلاقية .

لذلك حرم الإسلام كنز المال ومنعه عن التداول ، وتوعد الذين يكنزونه بالعذاب الأليم يوم القيامة .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾

(التوبة ٣٤ -٣٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما عن مضاره الاقتصادية ، فمنها :

أ ـ البطالة .

ب ـ يؤدي إلى نتائج اقتصادية سيئة .

ج ـ قلة الدخول .

د ـ قلة القوة الشرائية .

هـ ـ قلة الإنتاج .

وبالتالي يؤدي في النهاية إلى حالة من الانحطاط ، والكساد ، والبطالة الاقتصادية ، وهذا يحرم المجتمع من النمو والازدهار الاقتصادي[1] .

٤ـ لا غش :

الغش ضد النصح ، والنصيحة هي الدين كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام : (الدين النصيحة ، قلنا : يارسول الله لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم .

---

(١) انظر : د. أحمد العسال ، د. فتحي عبد الكريم ـ النظام الاقتصادي في الإسلام ص٨٩ ـ ٩٠ ـ نشر مكتبة وهبة ١٤٠٠هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنصح هو الإخلاص في القول والعمل ، وهو واجب على كل مسلم ، فمن غش فإنه يخرج عن التخلق بأخلاق المسلمين ويبعد عن سلوكهم .

يقول سيد قطب : " الغش قذارة ضمير ، وإضرار بالآخرين ورفع للثقة عن صدور الناس ، ولا تعاون في الجماعة من غير ثقة ، فضلاً على أن ثمرة الغش هي الحصول على كسب بلا جهد مشروع ، وقاعدة الإسلام هي أن لا كسب بلا جهد كما أنه لا جهد بلا جزاء[1]." .

وقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صُبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام ؟) .

فقال : يا رسول الله أصابته السماء "أي المطر" .

فقال ﷺ : (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ! ، من غشنا فليس منا) رواه مسلم .

---

[1] سيد قطب ـ العدالة الاجتماعية ص١٠١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إنَّ التدليس هو كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة .

وقد أخرج البخاري عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لأمريء مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ ، أنه يخدع في البيوع ، فقال ﷺ : (إذا بايعت فقل لا خلابة) أخرجه البخاري .

لا خلابة : أي لا خديعة في الدين .

٥ ـ لا رشوة :

والرشوة هي : المال الذي يعطيه إنسان لآخر من أجل إعانته على باطل[1] .

والرشوة لا تجوز ، فقد قال تعالى في معرض ذم اليهود والمنافقين : ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ

---

[1] د. عدنان التركماني ـ ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ص١٣٥ ـ نشر دار المطبوعات الحديثة بجدة ١٤٠٤هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ (المائدة ٦٢ -٦٣) .

ويقول ﷺ : ((ما من قوم يظهر بينهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)) رواه أبو داود .

ولعن ﷺ : ((الراشي والمرتشي والرائش)) رواه أحمد .

مساوىء الرشوة :

١ـ أنها سبب لقطع الحق من صاحبه وإيصاله إلى غيره الذي لا يستحقه .

٢ ـ أنها ترغم صاحب الحق أحياناً أن يدفع شيئاً من ماله حتى يدرك حقه .

٣ ـ الاتكالية ، إذ أن الذي يأخذها يميل إلى الاتكال وسرقة أموال الآخرين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ ـ أنها سبب لنشر البغض والحقد ، وكذلك نشر الفوضى وهضم الحقوق ، وبالتالي إثارة الحقد والبغضاء ، وغير ذلك[١] .

٦ - حرمة الميسر "القمار" :

حرمت الشريعة القمار بكافة أنواعه وشتى صوره وأشكاله لما فيه من الكسب بلا جهد ، وأكل أموال الناس بالباطل واعتماداً على الحظ في كسب المال ، وهو ينشر العداوة والبغضاء بين الناس وسوء الأخلاق .

قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة ٢١٩) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة ٩٠ -٩١) .

---

[١] د. حمد الجنيدل ـ مرجع سابق ص٦٤-٦٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول المراغي[١] في تفسير معنى هذه الآيات : " اتفق العلماء على أن كل قمار حرام كالقمار على النرد والشطرنج وغيرهما ، وأما مضار الميسر فمنها :

أ ـ أنه يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين .

ب ـ أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

جـ ـ أنه يفسد الأخلاق بتعويد الناس الكسل بانتظار الرزق من الأسباب الوهمية وتركهم الأعمال الجالبة للكسب ، كالزراعة والصناعة والتجارة وهي أساس العمران .

د ـ خراب البيوت بغتة وضياع أموال أربابها فجاءة بالخسارة في لعب الميسر " .

﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ في هذا إرشاد إلى القاعدة العظيمة التي دونها علماء الإسلام فيما بعد وهي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وإلى القاعدة الأخرى ارتكاب أخف الضررين ، إذا كان لابد من أحدهما .

الميسر : مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، يقال :يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسراً والياسر اللاعب بالقداح .

القمار : مأخوذ من القمر ، وهو أخذ الشيء صدفة وغلبة .

---

(١) نقلاً عن د. محمد منفيخي ـ مرجع سابق ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى المصرية[١] " الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعداً يطلب كل منهم الآخر ثلاثة أصناف :

١ ـ صنف أمر الله به ورسوله : كالسباق بين الخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب ، لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله .

٢ ـ صنف نهى الله عنه ورسوله : لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (المائدة ٩٠) .

٣ ـ ما هو مباح لعدم المضرة الراجحة .

ثم قال : مسألة : فالميسر محرم بالنص والإجماع وفيه اللعب بالنرد " .

٧ ـ ذم البخل :

قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ (الليل ٨ -١٠) .

---

(١) نقلاً عن د. حمد الجنيدل ـ مرجع سابق ص٦٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران ١٨٠) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (التوبة ٧٦) .

وقال تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ (محمد ٣٨) .

وقال تعالى : ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴾ (محمد ٣٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ (آل عمران ١٨٠) .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ (الحديد ٢٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثماني آيات كريمات تنهى بكل قوة عن خلق البخل الذميم تنبيهاً للمسلمين أن ينتهوا عن فعل البخل أو الدعوة له والثناء عليه و إلا فلهم العسرى في الدنيا والبلاء الكبير في الآخرة .

قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾ (الليل ٨-١٠) .

يقول سيد قطب في الظلال : " والذي يبخل بنفسه وماله ويستغني عن ربه وهداه ، ويكذب بدعوته ودينه ، يبلغ أقصى ما يبلغه إنسان بنفسه من تعريضها للفساد ، ويستحق أن يُعسِّر الله عليه كل شي ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ ويوقفه إلى كل وعورة! ، ويحرمه من كل تيسير ! ، ويجعل في كل خطوة من خطاه مشقة وحرجاً ، فينحرف به عن طريق الرشاد ، ويصعد به في طريق الشقاوة ، وإن حسب أنه سائر في طريق الفلاح ، وإنما هو يعثر فيتقي العثارة بعثرة أخرى تبعده عن طريق الله ، وتنأى به عن رضاه[1]." .

---

[1] سيد قطب - في ظلال القرآن ج٦ ص٣٩٢٢ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨ ـ منع السرقة :

يقول تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة ٣٨) .

لذلك وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لإقامة حد القطع على السارق :

١ ــ أن يكون المسروق شيئاً ذا قيمة ، أي أن له اعتباراً اقتصادياً في حياة الناس .

٢ ـ أن يكون المال المسروق محروراً ، أي محفوظاً في حرز لا تسهل رؤيته كما لا يسهل الوصول إليه .

٣ ـ ما أخذ للأكل بالفم من ثمر ، ولم يحمل منه شيء فهذا لا قطع فيه ، ولا تعزير ، ومن احتمل شيئاً غير ما أكل ، فعليه ضعف ثمنه ، ويعزر بالضرب ، نكالاً له وزجراً لغيره .

٤ ـ السرقة في غير أوقات المجاعات .

٥ ـ أن لا يكون السارق رقيقاً أي عبداً ، والمسروق شيئاً من بيت المال ... وغير ذلك[1] .

والسرقة طريق غير شرعي للاكتساب ، ذلك لأنها منشأ لإخافة الناس ونشر الإرهاب وسبيل لاغتصاب المال بدون رضى ،

---

[1] عبد الكريم الخطيب ـ الحدود في الإسلام ص٦٤-٦٥ ـ نشر دار اللواء بالرياض ١٤٠٠هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمال لا يجوز أخذه إلا بعوض أو برضى من صاحبه ، والسرقة لا وجود للرضى فيها ، لذا فالأموال التي من هذا الطريق حرام.

٩ـ منع الغصب :

تعريفه : الغصب في اللغة : أخذ الشيء ممن هو في يده على سبيل التغلب ، قال تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف ٧٩) .

وفي الاصطلاح :

عند الحنفية : إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلة علانية لا خفية في مال متقوم غير قابل للنقل .

أما الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد :

فقد اكتفوا في تحقيق الغصب بإثبات اليد المبطلة[١] .

والغصب : هو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق[٢] .

حكمه : حرام بالإجماع .

---

[١] د. محمد أحمد الصالح ـ مذكرة الفقه والسياسة الشرعية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ـ المستوى الثاني ص٦٦ ـ ٦٧ ، ١٤٠٤ هـ .

[٢] د. حمد الجنيدل ـ مرجع سابق ص٧٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليله من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (النساء ٢٩) .

ومن السنة :

قوله ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا)) رواه مسلم .

وقوله ﷺ : ((لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه)) أخرجه الدارقطني .

الغصب محرم ملعون من يجترحه ، قال ﷺ : ((من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين)) رواه الشيخان .

وقال ﷺ : ((من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)) رواه أحمد .

ما يضمن بالغصب :

يضمن بالغصب إذا أتلف المثل أو القيمة ، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها لما كسرت إناء صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ طعاماً ، فقال لها ﷺ : ((إناء كإناء وطعام كطعام)) أخرجه أحمد وأبو داود .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن هذا عرفنا أن الشريعة الإسلامية نهت عن الغصب ونفرت منه ، قال ﷺ : (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً) رواه أحمد وأبو داود .

١٠ـ النهي عن الإسراف والترف "التبذير" :

الإسراف : عرفه الفقهاء على شقين :

١ ـ الإنفاق على المحرم وإن قل .

٢ ـ الإنفاق على المباح إذا تجاوز القدر المعقول ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ (الأعراف ٣١) .

التبذير : أصله في اللغة : تفريق المال كما يفرق البذر ، كيفما كان من غير تعمد لمواقعه .

والتبذير : إنفاق المال فيما حرم الله ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (الإسراء ٢٧) .

قال ابن مسعود ﷺ : التبذير : إنفاق المال في غير حقه .

ويقول مجاهد : " لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً ، ولو أنفق مُدّاً في غير حق كان مبذراً " .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كراهة الترف وتحريمه متواترة وكثيرة :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء ٢٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (القصص ٥٨) .

قال ﷺ : (كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة) رواه البخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام : (تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) رواه البخاري .

والإسلام حين حرم الإسراف والتقتير والتبذير دعا إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء ٢٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان ٦٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأضرار والآثار المترتبة على ذلك :

١ - يؤدي إلى النعومة والليونة التي تدفع الناس إلى الرذائل .

٢ - يؤدي إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء ، فيحدث التحاسد والشقاق .

٣ - يؤدي إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع.

٤ - يقتل حيوية الأمة ويؤدي بها إلى البوار والفساد .

٥ - يؤدي إلى البطر وكفران النعمة .

٦ - يؤدي إلى المعاصي التي هي سبب العذاب في الآخرة ، وغير ذلك .

يقول سيد قطب[١] رحمه الله : " إن جريمة الترف ، جريمة تبدأ فردية فإذا سكتت عنها الجماعة ولم تزل هذا المنكر باليد واللسان والقلب ، آتت الجريمة ثمراتها ، وأفرخ الوباء في جسم الجماعة ، وعرضها للهلاك في النهاية ، بحكم ترتب النتائج على المقدمات ، والمسببات على الأسباب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً ﴾ (الأحزاب ٦٢) .

---

[١] سيد قطب ـ العدالة الاجتماعية ص١١٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمسرف المبذر يضيع الأموال ، وتضييع الأموال يكون بـ :

أ ـ إنفاقها في غير ما خلقت له .

ب ـ إنفاقها في غير منفعة .

جـ ـ إنفاقها على المهم وترك الأهم .

أسباب الإسراف كثيرة ، ومنها على سبيل المثال :

١ ـ الجهل بالأحكام والتوجيهات الإسلامية ، كجهل موقف الإسلام من الإسراف .

٢ ـ الجهل بالحقائق الاقتصادية ، كجهل بعض الناس في الأمور المالية .

٣ ـ تأثير العوامل الاجتماعية كعامل المحاكاة .

٤ ـ الغزو الأجنبي كالغزو الثقافي والغزو الأخلاقي والغزو الاقتصادي .

٥ ـ وكذلك سوء التربية وهبوط المستوى الثقافي والقدوة السيئة ، وغير ذلك .

وسائل العلاج :

١ ـ محاولة تعميم الشعور الإسلامي في الأفراد من حيث وسائل الإعلام ومناهج التربية .

٢ ـ الرفع من مستوى البيت بصفة خاصة .

٣ ـ التوعية الدينية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ ـ غرس القيم الاقتصادية الإسلامية ، من القدوة الحسنة ، وغير ذلك .

لما طُلب من عمر بن عبد العزيز رحمه الله قراطيس لكتابة المطالب ، وكان عصره عصر رخاء اقتصادي ، قال[١] لمن طلبه : "عليك أن ترق القلم،واجمع الكلمات،واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة ،فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل القول[٢] "

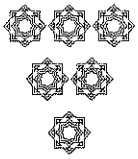

[١] أرق القلم ، واجمع الخط ، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة ، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم .

[٢] سيرة عمر بن عبد العزيز ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم ص٥٥ ـ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٥٤م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريفات البيوع المنهي عنها

بيع الملامسة :

هو أن يقول : إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه ثم يُوقع البيع عليه .

بيع المنابذة :

هو أن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاءً به عن الصيغة ، فيقول أحدهما : أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر ، ويقول : بعته بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار .

بيع النجش :

هو أن يزيد شخص في الثمن وهو لا يريد الشراء خداعاً وتغريراً للمشتري الحقيقي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيع الجلب : هو إتيان التجار بسلع تحتاجها بلدة ما ، وليست جادة فيها ، ويخفون سعرها الحقيقي ويبيعونها بأسعار فاحشة استغلالاً لحاجتهم .

بيع السوم : هو أن يأتي إنسان ليزيد البائع في الثمن على ما اتفق عليه مع مشتر قبل .

بيع تلقي الركبان : وهو مبادرة أهل البلد لتلقي السلع خارج البلد ، برغم نقصها وحاجتهم إليها ، فيستغل التجار ذلك ويشتطون في زيادة أسعارها عن الحقيقة استغلالاً لحاجتهم .

بيع الحاضر للبوادي : هو البيع الذي يستغل فيه تجار الحواضر سذاجة أهل البادية فيزيدون عليهم في الأسعار عن الحقيقة غبناً لهم .

بيع المندوب : هو بيع السلعة للمشتري توريطاً بيمين يحلفها البائع لإغراء المشتري ليشتريها منه دون أن تكون له حاجة إليها .

بيع الدين بالدين : هو بيع الغائب بالغائب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيع الرجل على بيع أخيه : هو أن يشتري إنسان سلعة بثمن محدد على أن يكون له الخيار فيأتي آخر أثناء مدة خيار المشتري ليعرض عليه سلعة مثلها بثمن أقل .

البيع الواجب : هو البيع للمضطر الذي يبلغ به الاضطرار درجة الحرج ولكن شدة حرجه ومشقته لا تزال إلا بشراء السلعة التي لا توجد عند أحد غير البائع .

البيع المفروض : هو البيع للمضطر الذي إذا لم يحصل على المبيع فوراً يلحقه الهلاك أو يفقد عضواً من أعضائه .

بيع المزابنة : هو بيع الرطب في رؤوس النخل بالثمر ، وأصله من الزبن ، وهو الدفع وكأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

بيع المحاقلة : هو بيع الزرع بالبر الصافي ، وقيل هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وهو الذي يسميه المزارعون المحارثة ، وقيل هي الزراعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيع المخابرة : هو عقد المزارعة ، كأن يكون البذر من العامل ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما .

بيع حبلة الحبلة : قال ابن الأثير : " الحبَل بالتحريك مصدر سمي به المحمول ، كما سمي به الحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الجمل ، والثاني حبل الذي في بطون النوق " .

بيع المضامين والملاقيح : المضامين :ما في بطون إناث الإبل.

الملاقيح : ما في ظهور الجمال .

بيع الحصاة : ذكر النووي له ثلاثة تأويلات :

الأول : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

الثاني : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

الثالث : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً ، فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الغبن : هو أن تطغى مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الآخر بحيث لا يكون توازن بين ما يأخذ وما يعطي .

التصرية : هي إبقاء اللبن في ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة وحبسه فيه ليظن المشتري أنها حلوب ، أي غزيرة اللبن .

وفسرها الإمام الشافعي بأنها التي تُصر أخلافُها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تصريتها .

بيع الغرر : الغرر معناه الخطر والغرور والخداع .

وهو بيع ما لا يقدر الإنسان على تسليمه فوراً موجوداً كان أو معدوماً .

والغرر كما عرفه العلماء : هو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين ، فهو ممكن الوقوع في حالة ، وغير ممكن الوقوع في حالة .

ويقول ابن الأثير : " الغرر هو ما كان ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول " .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما الأزهري فيقول : " الغرر هو ما كان على غير عهدة أو ثقة[١] " .

أما عن بيع المبيع قبل قبضه ، وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، وبيع فضل الماء ، وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وبيع الطعام قبل الحصول عليه ، فكل هذه البيوع معروفة ، ولذا لا تحتاج إلى تعريف أو توضيح .

الأحاديث الشريفة

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن الملامسة والمنابذة)) أخرجه البخاري .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : ((ينهى عن صيامين وبيعين ، الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة)) أخرجه البخاري .

---

[١] انظر للاستزادة في التعريف لكل بيع في :
أ ـ د. محمود بابلي ـ مرجع سابق ص٩٣-١٠٤ .
ب ـ د. حمد الجنيدل ـ مرجع سابق ص٥٥-٥٩ .
جـ ـ د. محمد عبد المنعم الجمال ـ مرجع سابق ص١٢٢-١٢٣ .
د ـ د. حمد الحماد ـ من فقه السنة ص٣٦-٣٨ ـ نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ .
هـ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ ص١٣٢-١٤٠ ـ نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : (نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) أخرجه البخاري .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يبع بعضكم على بيع أخيه) أخرجه البخاري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير الناظرين بعد أن يحتلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) أخرجه البخاري .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من اشترى شاة مجفلة فردها ، فليرد معها صاعاً ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) أخرجه البخاري .

ومجفلة : أي مصرّاة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد) ، قال الراوي فقلت لابن عباس ما قوله (لا يبع حاضر لباد) ؟ ، قال : لا يكون له سمساراً) أخرجه البخاري .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سمساراً : دلالاً

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : (نهينا أن يبيع حاضر لباد) أخرجه البخاري .

وعن ابن عباس ﷺ قال : (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ ، فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله) أخرجه البخاري .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) أخرجه البخاري .

حتى يستوفيه : أي يقبضه .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال :(إذا بايعت فقل لا خلابة) أخرجه البخاري .

لا خلابة : أي لا خديعة في الدين .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو من صلاحها ، نهى البائع والمبتاع) أخرجه البخاري .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن جابر ﷺ قال : (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) أخرجه البخاري .

وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي جثمه ، أن رسول الله ﷺ: (نهى عن المزابنة ، بيع التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم) أخرجه البخاري .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ : (نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً) أخرجه البخاري .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، نهى النبي ﷺ : (عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) أخرجه البخاري .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ : (نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل) أخرجه البخاري .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ) أخرجه البخاري .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا ، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ، أخرجه البخاري .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) أخرجه البخاري .

وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : " لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة " .

وروي في الصحيحين من حديث ابن المسيب أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع " .

ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع فقال : ((لا تلقوا البيوع حتى يهبط بها إلى السوق)) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الجلب ، فمن تلقاه فاشتراه فإذا جاء سيده السوق فهو بالخيار)) رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة)) أخرجه مسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((نهى النبي ﷺ عن بيع السنين)) أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) أخرجه مسلم .

وفي الحديث الأخير يقول الدكتور / حمد الحماد في كتابه : " أفاد الحديث النهي عن بيع الحصاة وهو داخل في عموم النهي عن بيع الغرر ، وإنما أفرد بالذكر لكونه من بيعات الجاهلية المشهورة مثل بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة .

أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة ، لا يمكن حصرها مثل بيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه[1] " .

بعد هذا كله سوف نتطرق إلى التطفيف والغش في المكيال والميزان ونهي القرآن الكريم عن مثل ذلك .

قال تعالى : ﴿ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ مِنَ تَكُونُواْ وَلَا ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (الشعراء ١٨١ -١٨٣) .

---

[1] د. حمد الحماد ـ من فقه السنة ص٣٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن ٩) .

والمطففون الذين توعدهم الله بالويل هم الذين يتقاضون بضاعتهم وافية ، إذا كانوا شراء ، ويعطونها للناس ناقصة إذا كانوا بائعين .

يقول سيد قطب : " إن الطمع في الكيل والوزن قذارة وصغار في النفس ، وغش وخيانة في التعامل تتزعزع بهما الثقة ويتبعها الكساد ، وتقل بهما البركة في محيط الجماعة ، فيرتد هذا على الأفراد ، وهم يحسبون أنهم كاسبون بالتطفيف .

وهو كسب ظاهري ووقتي ، لأن الكساد في الجماعة يعود على الأفراد بعد حين ، وهذا حقيقة أدركها بعيدو النظر في عالم التجارة فاتبعوها ولم يكن الدافع الأخلاقي ، أو الحافز الديني هو الباعث عليها ، بل مجرد إدراكها في واقع السوق بالتجربة العملية [1]" .

[1] سيد قطب ـ في ظلال القرآن ج٤ ص٢٢-٢٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلة من تحريم البيوع المذكورة

١ ـ ما فيها من الغرر والجهالة المؤديين إلى النزاع والشقاق بين الناس ، كبيع حبل الحبلة ـ وبيع المضامين والملاقيح ـ وبيع المنابذة والملامسة والحصاة ـ وغيرها .

٢ ـ بعضها حرمت لذاتها كبيع الخمر والخنزير والميتة ، وذلك لنجاسة عينها ولأنها محرمة في ذاتها .

٣ الإضرار بالثمن كبيع النجش ، أو الإضرار بالمشتري كبيع الغبن ونحوه .

٤ ـ ما فيها من إبطال خيار المجلس .

٥ ـ كذلك فيها أكل المال بالباطل .

٦ ـ ما فيها من الخديعة والتدليس مثل التصرية التي هي أبقاء اللبن في ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة ، وحبسه فيه ليظن المشتري أنها حلوب ، أي غزيرة اللبن .

٧ ـ كذلك حرمت المخابرة والمحاقلة والمزابنة وما شاكلها حسماً لمادة الربا ، لأنه لا يُعلم التساوي بين الشيئين مثل الجفاف ، ولهذا قال الفقهاء : " الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة " ، وغير ذلك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المثل العليا في المعاملات التجارية في الإسلام

يذكر الغزالي[١] في كتابه " إحياء علوم الدين هذه القصة:" يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان، نوع قيمة كل واحد منه أربعمائة درهم ، ونوع آخر كل حلة منه قيمتها مائتي درهم ، فذهب إلى الصلاة وترك ابن أخيه في المحل ، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة درهم فعرض عليه حلة من ذات المائتين دون أن يذكر له أنها بمائتين فقط ، فاستحسنها وسأل عن ثمنها ، فقيل له : أربعمائة درهم، فدفع الأربعمائة درهم وذهب بها وهي على يديه ، فصادفه يونس في الطريق ، وهو عائد من الصلاة ، فعرف أن الحلة من دكانه ، فقال للأعرابي : بكم اشتريت هذه الحلة ؟ .

فقال الأعرابي : بأربعمائة درهم .

فقال له يونس : إنها لا تساوي أكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها ،فقال الأعرابي : هذه تساوي في بلدنا خمسمائة درهم ، وأنا ارتضيتها .

فقال له يونس : إن النصح للمسلمين خير من الدنيا وما فيها .

---

[١] نقلاً عن د. محمد عبد المنعم - مرجع سابق ص١٢٣-١٢٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم أخذه إلى الدكان ورد إليه مائتي درهم .

وعنف ابن أخيه على ما صنع ، وقال له أما استحييت ؟ أما اتقيت الله ؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ! .

فقال ابن أخيه : والله ما أخذها إلا وهو راض بها .

فقال له يونس : هل رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آخر المطاف

قصيدة في الاقتصاد والتدبير للشيخ / محمد أحمد حسونة :

المال عون به تدنو لك النعم
فكم به عز جاه وارتقت أممُ
فاحرص على المال واحذر أن تبذره
فإنما أنت بالأموال محترمُ
إذا مرضت دواك المال من سقم
أو جعت غذاك والأحشاء تضطرم
وإن تغربت فالأموال مؤنسة
وكل معقودة بالأموال تنقصمُ
وكل معضلة ضاقت يفرجها
جيش الدراهم والأهوال تلتطمُ

❖❖❖❖❖❖

إن الدراهم أعوان لصاحبها
على العدو إذا ما ظل يختصمُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاجمع حلالاً من الأموال تحظ به

إن الحلال من المال يغتنمُ

ولا تقتر ولا تسرف وكن وسطاً

تعش سعيداً كما قد نصت الحكمُ

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

أسعف أخاك إذا ما جاء مقترضاً

ولا ترابِ فمن رابوا فقد أثموا

وعرضوا المال للآفات قاطبةً

والله يهلك أموال الألي ظلموا

علم بنيك وأبناء الفقير به

فالعلم ترقى به الأفراد والأمم

وابن المدارس وانشر كل مندرس

ليعلم النشء أضعاف الذي علموا

وابن المساجد ترفع شأن ملتنا

لعل عمرك بالخيرات يختتمُ

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

كان موضوع بحثي مقاصد الشريعة في الكسب ، والذي تناولت فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الكسب ومفهوم الإنتاج ، والاتفاق أو الاختلاف بينهما ، وقد خلصت إلى أن مفهوم الكسب أدق من مفهوم الإنتاج خاصة على مستوى السياسة الاقتصادية ، وذلك نظراً لأن الكسب يتضمن ضرورة كون وسيلته مشروعة بينما الإنتاج قد يتم بوسيلة مشروعة أو غير مشروعة .

والمبحث الثاني : أهمية الكسب في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص من الكتاب والسنة ، وانتهيت إلى أنه أداة للاستهلاك أولاً ، والبقاء والنمو ثانياً ، وثالثاً لكونه مقدمة ضرورية لطاعة الله تعالى وعبادته .

ووضحت أن من طرق استجلاب الرزق من الله ، أولاً الإيمان والتقوى ، والعمل الصالح ثانياً ، وثالثاً البيع والتجارة والانتشار في الأرض ابتغاء فضل الله ، ورابعاً الاستغفار العملي من الذنوب والمعاصي والآثام .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث : مجالات الكسب : الزراعة ، الصناعة ، التجارة ، وعرفنا أن الشريعة الإسلامية دعت إلى المجالات الثلاثة على حد سواء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ورأينا أن الأمر في تفضيل الزراعة والصناعة أو التجارة يختلف باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلاً ، تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون الصناعة أفضل ، وهذا كما بيِّنت يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

المبحث الرابع : ضوابط الكسب ، حيث تطرقت إلى بعض الأخلاق الإسلامية في الكسب كحرمة الربا ، والاحتكار ، وكنز المال ، وغير هذا ، وكذا تطرقت إلى بعض البيوع المنهي عنها ، كبيع الغرر وبيع الغبن وبيع المعاومة وبيع الملامسة وما إلى ذلك .

وتبين لنا أن علة تحريم مثل تلك البيوع ما فيها من الغرر والجهالة ، وإبطال خيار المجلس ، وأكل المال بالباطل ، والإضرار بالثمن أو الإضرار بالمشتري ، وما فيها من الخديعة والتدليس ، وحسماً لمادة الربا وغير ذلك .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

❖ اللغة :

٢ ـ تاج العروس شرح القاموس ـ لمحمد مرتضى الزبيدي ـ نشر مطبعة حكومة الكويت .

٣ ـ مختصر الصحاح ـ للرازي ـ نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي .

❖ التفسير :

٤ ـ في ظلال القرآن ـ لسيد قطب ـ نشر دار الشرق .

٥ ـ تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ نشر دار المعرفة .

٦ ـ فتح القدير ـ لمحمد الشوكاني ـ نشر دار الفكر .

٧ ـ مفاتيح الغيب ـ للرازي ـ نشر المطبعة الخيرية .

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ نشر دار الكتب المصرية .

٩ ـ تفسير المراغي ـ للمراغي ـ نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٠ ـ التفسير الكبير ـ للرازي .

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١ ـ تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ـ لمحمد نسيب الرفاعي .

❖ الحديث :

١٢ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي .

١٣ ـ مختصر صحيح مسلم ـ تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي .

❖ الفقه :

١٤ ـ فقه السنة ـ للسيد سابق ـ نشر دار الكتاب العربي .

١٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لابن قيم الجوزية ـ نشر دار الباز .

١٦ ـ الموافقات في أصول الأحكام ـ للشاطبي ـ نشر دار الفكر .

١٧ ـ نظرية التملك في الإسلام ـ د. حمد الجنيدل ـ نشر مؤسسة الرسالة .

١٨ ـ من فقه السنة ـ د. حمد الحماد ـ نشر مكتبة الدار .

١٩ ـ الحدود في الإسلام ـ لعبد الكريم الخطيب ـ نشر دار اللواء .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠ ـ ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ـ د. عدنان خالد التركماني ـ نشر دار المطبوعات الحديثة .

❖ الاقتصاد :

٢١ ـ موسوعة الاقتصاد الإسلامي ـ د. محمد عبد المنعم الجمال ـ نشر دار الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني .

٢٢ ـ النظام الاقتصادي القرآني ـ د. محمد عزيز منفيخي ـ نشر دار قتيبة .

٢٣ ـ اقتصادنا ـ د. محمد باقر الصدر ـ نشر دار التعارف .

٢٤ ـ الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه ـ د. إبراهيم دسوقي أباظة ـ نشر دار لسان العرب .

٢٥ ـ المعجم الاقتصادي الإسلامي ـ د. أحمد الشرباصي ـ نشر دار الجيل .

٢٦ ـ الكسب ـ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ نشر عبد الهادي حرصوني .

٢٧ ـ النظام الاقتصادي في الإسلام ـ د. أحمد العسال ، و د. فتحي عبد الكريم ـ نشر مكتبة وهبة .

٢٨ ـ الإسلام والمشكلة الاقتصادية ـ د. محمد شوقي الفنجري ـ نشر مكتبة الأنجلو المصرية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩ ـ مقومات العمل في الإسلام ـ لعبد السميع المصري ـ نشر مكتبة وهبة .

٣٠ ـ أعلام الاقتصاد الإسلامي ـ د . شوقي أحمد دنيا ـ نشر مكتبة الخريجي .

٣١ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ـ د. شوقي أحمد دنيا ـ نشر مكتبة الخريجي .

٣٢ ـ أصول الاقتصاد الإسلامي ـ د. محمد عفر ، ود.يوسف كمال ـ نشر دار البيان العربي .

٣٣ ـ الاقتصاد التحليلي ـ د. إسماعيل محمد هاشم ـ نشر دار الجامعات المصرية .

٣٤ ـ الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي ـ د.محمود محمد بابلي ـ نشر دار الرفاعي .

٣٥ ـ أصول علم الاقتصاد الإسلامي ـ د. أحمد صفي الدين عوض ـ نشر مكتبة الرشد .

٣٦ ـ دراسات اقتصادية ـ د. محمد نبيل غنايم ـ نشر دار العلم .

٣٧ ـ النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ـ د.غريب الجمال ـ نشر دار الشروق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٨ ـ الربا خطره وسبل الخلاص منه ـ د. حمد الحماد ـ نشر مطبعة المدني .

٣٩ ـ الربا وأثره على المجتمع الإنساني ـ د. عمر سليمان الأشقر ـ نشر دار الدعوة .

٤٠ ـ من قضايا العمل والمال في الإسلام ـ للشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي ـ نشر المكتبة العصرية .

❖ كتب أخرى :

٤١ ـ إحياء علوم الدين ـ للإمام أبي حامد الغزالي ـ نشر دار الندوة الجديدة .

٤٢ ـ مقدمة ابن خلدون ـ لعبد الرحمن بن خلدون ـ نشر مؤسسة الأعلمي .

٤٣ ـ العدالة الاجتماعية في الإسلام ـ لسيد قطب ـ نشر دار الشروق .

٤٤ ـ الحلال والحرام في الإسلام ـ ليوسف القرضاوي ـ نشر المكتب الإسلامي .

❖ مجلات مختلفة :

٤٥ ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت ـ العدد ٢٣٠ صفر ١٤٠٤هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٦ ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت ـ العدد ٢٣٢ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ .

٤٧ ـ مجلة البنوك الإسلامية ـ مصر ـ العدد الثاني عشر شوال ١٤٠٠هـ .

٤٨ ـ مجلة الأزهر ـ مصر ـ الجزء الثامن شعبان ١٤٠٤هـ .

٤٩ ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ الإمارات ـ العدد السابع عشر ربيع الثاني ١٤٠٣هـ .

❖ مذكرات :

٥٠ ـ مذكرة الملكية وحقوق الارتفاق في الفقة الإسلامي ـ إعداد الدكتور / محمد بن أحمد الصالح ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ قسم الاقتصاد الإسلامي ـ المستوى الثاني ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٤٠٢ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

المحتويات الصفحة

المقدمة.....٥
المبحث الأول : ماهية الكسب ٧
مفهوم الكسب.....٩
مفهوم الإنتاج.....١٤
الاتفاق والاختلاف بين المفهومين.....١٧
المبحث الثاني : أهمية الكسب.....٢١
المبحث الثالث : مجالات الكسب.....٤٣
وجوب تنويع المكاسب.....٤٥
العمل.....٤٦
التجارة.....٥٨
الصناعة.....٦٨
الزراعة.....٧٥
المبحث الرابع : ضوابط الكسب.....٨٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات الصفحة

أخلاقيات الكسب..... ٨٩
البيوع المنهي عنها..... ١١٥
العلة من تحريم البيوع..... ١٢٧
المثل العليا في المعاملات التجارية في الإسلام..... ١٢٨
آخر المطاف..... ١٣٠
المراجع..... ١٣٥
الفهرس..... ١٤١
للقارىء رأيه..... ١٤٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للقارئ رأيه

يقول أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - في ختام مقدمته لتفسير غريب الحديث : " فأما سائر ما تكلمنا عليه فإنا أحقاء بأن لا نزكيه ، وأن نؤكد الثقة به وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره ، فنحن نناشد الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه ، فإن الإنسان ضعيف ، لا يسلم من الخطأ ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه ، ونحن نسأل الله ذلك ، ونرغب إليه في دركه إنه جواد وهوب " .

ويقول الراغب الأصفهاني - رحمه الله - : " عرض بنات الصلب على الخطاب أسهل من عرض بنات الصدور على الألباب " .

لهذا كله يأمل الباحث تزويده بالملحوظات والآراء ليستفيد منها في بحوثه المستقبلية .

د. زيد بن محمد الرماني
ص.ب ٣٣٦٦٢ الرياض ١١٤٥٨
المملكة العربية السعودية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في